يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العدد العاشر أكتوبر 2009

مجلة التحكيم والقانون الخليجي

اجتماع مجلس الإدارة

مركز التحكيم التجاري الخليجي عضوا في الاتحاد الدولي
لمراكز التحكيم التجاري المعروف بالافكاي (IFCAI)

برنامج التحكيم التدريبي العملي
المتكامل (طريقك لتصبح محكم)

أقراء في هذا العدد لـ :

- القاضي أحمد الورفلّي
- المستشار طلال الصوفان
- الدكتور ناصر غنيم الزيد

العدد العاشر أكتوبر 2009 م

10

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أخبار و تقارير 6 - 12

كتب أهديت لنا 13

فعاليات 14-19

مقالات 20-32

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن .

CAC006

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف : 4271 69 17 973+ فاكس : 4271 69 17 973+
www.albrooj.net - info@albrooj.net

مجلس الإدارة

الأستاذ توفيق عبدالحسين اللواتي
رئيس مجلس الإدارة - سلطنة عمان

الأستاذ خالد عبدالرحمن المضاحكة
نائب رئيس مجلس الإدارة - دولة الكويت

الأستاذ عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني
عضو مجلس الإدارة - دولة قطر

الأستاذ سعيد علي خماس
عضو مجلس الإدارة - دولة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ عبد الحميد عبد الجبار الكوهجي
عضو مجلس الإدارة - مملكة البحرين

الأستاذ خالد عبداللطيف الصالح
عضو مجلس الإدارة - المملكة العربية السعودية

رئيس التحرير
د. ناصر غنيم الزيد
الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي

مدير التحرير
الأستاذ سعد بن عبدالله الغنيم

جميع المراسلات ترسل بإسم رئيس التحرير
هاتف : 17825540(973+) فاكس: 17825580(973+)
ص.ب: 16100 العدلية - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh
الموقع الإلكتروني: www.gcac.biz

كلمة التحرير

في هذا العدد وبعد مرور الربع الثالث من هذا العام تاتي انجازات تنفيذ الخطة السنوية لمحاور العمل لاقسام المركز، فمن أهم المحاور هي الإهتمام بالقضايا والتي استمر المركز في تسجيل القضايا المحالة إليه بعد التأكد من إنعقاد الاختصاص للمركز ، حيث توالت القضايا في هذا العام بمختلف التخصصات مثل تصفية الشركات وشركات الاتصالات الفضائية والشركات الكهربائية وشركات الطيران ، وما يزال العمل على قدم وساق من خلال تسجيل القضايا وإصدار الاحكام النهائية في اقل مدة ممكنة ، بالاضافة الى اعطاء الصيغ التنفيذية لهذه الاحكام من قبل المحاكم المختصة .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصعيد انه في هذا العام كان لعدة محاكم دور في إبراز مدى كفاءة أحكام التحكيم الصادرة من هيئات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد رفض طلبات الطعون في هذ الاحكام من قبل المحاكم المختصة بالتنفيذ .

أما بالنسبة لدور الانشطة والفعاليات فإن المركز لم يتوقف في نشر الثقافة القانونية والتحكيمية بدول مجلس التعاون بالاضافة الى تدريب عدد كبير عن طريق المشاركة في برنامج التحكيم التدريبي العملي المتكامل في كل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت وذلك للخروج بكفاءات ذات قدرة على ممارسة ومزاولة عملية التحكيم الدولي على جميع المستويات .

وسنستعرض في هذا العدد أيضاً مجموعة من المقالات ذات الصلة والمفيدة والتي يعول المركز بأن تكون ذات فائدة كبيرة للقراء والباحثين والمهتمين بشئون التحكيم والقانون .

سيعرض هذا العدد ايضا البرامج المستقبلية ، وجزء من قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز على ان يكون هناك تتمه في عددنا القادم باذن الله .

والله الموفق

رئيس التحرير

تعرف على نظامنا

لائحة إجراءات التحكيم

شرط التحكيم

مشارطة التحكيم

مرحلة تحضير الدعوى

- طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم .
- إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم مع طلب تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم .

مرحلة النظر في الدعوى

- تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم.
- إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم .
- عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات.
- التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر .

مرحلة الفصل في الدعوى

- المداولة وإصدار الحكم .
- إيداع وتسجيل الحكم بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم (إذا كان لذلك مقتضى) .
- تنفيذ الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة .

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

مجلس الإدارة: يتكون من ستة أعضاء يمثلون (غرف التجارة والصناعة) بدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة العضو الذي يمثلها	صلاحيات مجلس الإدارة التصديق على: - اللوائح المالية والإدارية . - الميزانية السنوية . - التقرير السنوي. - طلبات الخبراء الجدد .
الأمين العام	الممثل القانوني عن المركز أمام القضاء والجهات العامة والخاصة . كذلك هو المسئول عن جميع قضايا التحكيم التي تحال إلى المركز .
هيئة التحكيم	محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف بموجب العقد واتفاقية التحكيم.
سكرتارية هيئة التحكيم	تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت إشراف الأمين العام، وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة وجميع الاوراق والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع وتتولى أعمال تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم وتنفيذ قراراتها.
قائمة المحكمين والخبراء	يستعان بهما المركز عند الحاجة

تقرير عن الاجتماع الرابع والأربعون لمجلس إدارة

عقد اجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الرابع والأربعون في الثاني والعشرون من يونيو الماضي بمقر المركز بمملكة البحرين. وقد حضر الاجتماع سعادة الأستاذ توفيق بن عبد الحسين اللواتي عضو سلطنة عمان (الرئيس) ، وسعادة الأستاذ خالد عبدالرحمن المضاحكة "نائب الرئيس" عضو دولة الكويت، وسعادة الأستاذ سعيد علي خماس عضو اتحاد الغرف للتجارة والصناعة بدولة الأمارات العربية المتحدة، وسعادة الأستاذ عبدالرحمن عبد الجليل عبد الغني عضو دولة قطر،سعادة الأستاذ خالد عبد اللطيف الصالح عضو من مجلس الغرف السعودية .

كما حضر الاجتماع كلا من سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام ومساعد الأمين سعادة الأستاذ احمد نجم .

وقد افتتح الاجتماع بكلمة رئيس المجلس رحب فيها بالسادة أعضاء المجلس والأمين العام ومساعده شاكرا لهم حضور هذا الاجتماع والذي يتناول موضوعات هامة ، وانتقل بعد ذلك إلى التصديق على محضر الاجتماع السابق للمجلس ، وقدم الرئيس مقترح لتقرير متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وطرحه على جدول الأعمال للمجلس بشكل دائم .

وقد ناقش المجلس بعد ذلك ما جاء من اتحاد الغرف الخليجية بشأن بحث لجنة القيادات التنفيذية المحال إليها موضوع مساهمة الغرف الأعضاء في تمويل ميزانية المركز للعام 2009 وتوصياتها.

و تزويد المجلس بمشروع تعديل نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليتم مناقشته وعرضه على لجنة التعاون التجاري ورفعه بعد ذلك للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لإقرار تلك التعديلات على اللائحة.

وانتقل بعد ذلك المجلس إلى مناقشة مسودة مشروع لائحة العمل في مجلس الإدارة وأبدى المجلس ملاحظاته العامة بضرورة تعديل بعض المواد وإلغاء مواد أخرى من اللائحة.

كما عرض سعادة الأمين العام على السادة أعضاء مجلس الإدارة الخطوط العريضة لمسودة مشروع خطة التسويق المعدة من قبل المركز، والذي أثنى المجلس على الجهد المبذول فيها وأوصى المجلس بوضع خطة تنفيذية لتلك المشروع تعرض على المجلس في اجتماعه القادم.

وعلى جدول الأعمال للمجلس أطلع أيضا على التقارير الداخلية لأنشطة المركز لمدة الستة أشهر الأولى لهذا العام ومن هذه التقارير تقرير القضايا والذي أشار فيه الرئيس إلى ضرورة التحرك على المؤسسات التجارية المختلفة لتضمين شرط التحكيم في عقودها متخذين من التعامل مع إحدى شركات الاتصالات الكبرى كنموذج للتسويق للمركز، كما اطلع على التقرير المقدم بشأن طلبات الخبراء الجدد واعتمد المجلس تلك الطلبات وقيدها بجدول الخبراء المعتمدين لدى المركز .

وفي نهاية الاجتماع عبر سعادة الأستاذ توفيق اللواتي رئيس المجلس عن خالص تقديره لأعضاء مجلس الإدارة على جهودهم المبذولة في دعم المركز ومساندتهم له وتأثيرهم الفعال من خلال دورهم في الغرف التجارية بدول مجلس التعاون المنتسبين إليها.

وأخيرا رفع المجلس شكره وتقديره لدور مملكة البحرين بقيادة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة – حفظهما الله – على استضافتهم لمقر المركز ودعمهم الدائم له.

مركز التحكيم التجاري الخليجي عضوا في الاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري المعروف بالافكاي (IFCAI)

لقد حظي مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرف الانضمام الى عضوية الاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري المعروف بالافكاي (IFCAI) ومقره نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية وذلك نظرا لما يتمتع به المركز من دور ومكانه على المستوى الدولي وتوافق قواعد لائحة إجراءات التحكيم مع القواعد الإجرائية المطبقة في القانون النموذجي في التحكيم التجاري الدولي (االيونسترال).

ويعتبر إنضمام المركز الى هذا الاتحاد العريق سيساهم دون شك في إبراز إسم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى الهيئات الدولية المعنية بالتحكيم والقانون ولدى المستثمرين الأجانب ويسند توجه المركز في جهوده ومساعيه الحثيثة الرامية إلى إعتماد المركز كمركز إقليمي ودولي للتحكيم التجاري ولتدريب المحكمين والخبراء القانونيين في مجال تسوية المنازعات التجارية.

وقد تأسس الاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري (الافكاي منذ عام 1958 وهو يمثل غالبية مراكز ومؤسسات التحكيم الدولية والاقليمية وهو يضم في عضويته اكثر من 90 مركزا ومؤسسة تحكيمية من 56 دولة حول العالم يمثلون معظم دول العالم المهتمين بالتحكيم . ويعنى هذا الاتحاد بالمواضيع المطروحة على الساحة العالمية في شأن التحكيم الدولي والمواضيع المستجدة عن طريق اجتماع سنوي لاعضاء الاتحاد بالاضافة الى حضور شخصيات عالمية من مختلف أنحاء العالم وبالذات من أوروبا وأمريكا وهم يمثلون شريحة واسعة من الحقوقيين والمهندسين وغيرهم الذين يمارسون مهنة التحكيم التجاري او يتعاطون معه كفقهاء أكاديميين يدرسون مادة التحكيم، وكذلك ممثلو مراكز وهيئات ومؤسسات التحكيم المختلفة والمنتشرة عبر العالم للتعاون وتبادل الخبرات والاستفادة من المراكز الاخرى .

اصدار محاكم البحرين الصيغة التنفيذية لحكم هيئة تحكيم صادر من مركز التحكيم الخليجي

قامت المحكمة المدنية الكبري بمملكة البحرين بإظفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي الصادر فى قضية لدى المركز بين أطراف خليجية – سعودية، والذي صدر خلال مدة لا تتعدى المائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم وهذا يؤكد إرتقاء التحكيم كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات خاصة التجارية لأنها تحتاج إلى سرعة فى المعاملات واستقرار المراكز القانونية.

والصيغة التنفيذية ما هي إلا دليل على ترابط التحكيم والقضاء وتكامل بعضهم لبعض لأن التحكيم وسيلة لفض المنازعات التجارية تخفف العبء على الجهاز القضائي وتعاونه في تحقيق العدالة ورجوع الحقوق إلى أصحابها، بالمقابل فإن القضاء يكمل التحكيم في مراقبة الجانب الشكلي في العملية التحكيمية ، حيث أن المشرع أعطى الحق للاطراف الطعن بالبطلان على الحكم التحكيمي في حالات متعلقة بالعيب الشكلي سواء في إجراءات التحكيم أو الحكم التحكيمي، ضماناً لحسن سريان العملية التحكيمية من الناحية الشكلية.

كما يقوم المركز بالدور الرقابي على العملية التحكيمية منذ البدء في تسجيل الدعوى بالمركز حتى الانتهاء منها بصدورالحكم التحكيمي في النزاع ، وذلك ضماناً لحسن سير إجراءات التحكيم والتزام الحيدة والاستقلال بين الأطراف ، بالإضافة إلى تقديم العديد من الخدمات الخاصة بالتحكيم للأطراف من توفير قاعات جلسات التحكيم، وأعمال السكرتارية وتزويد أطراف النزاع بقائمة من المحكمين ذوي الخبرات والتخصص في الجوانب الاقتصادية المختلفة بحسب كل نزاع وتوفير أيضاً قائمة من الخبراء المتخصصين إذا استدعى النزاع إلى تعيين خبير.

وبهذه المناسبة فإننا ندعو كافة المؤسسات والشركات بمملكة البحرين وكافة دول مجلس التعاون ودول العالم إلى ضرورة إدراج شرط التحكيم الخاص بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالعقود التي تبرم ، وذلك لضمان سرعة وسهولة وسرية الفصل في أي نزاع يثار مستقبلاً وحتي يتاح للأطراف فرصة اللجوء إلى التحكيم بموجب هذا الشرط .

مركز التحكيم التجاري الخليجي يقيم حفل تكريم لموظفيه
الكوهجي : مجلس الادارة يثني على أداء الجهاز الاداري للمركز

أقام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حفلا تكريميا لفريق العمل بالمركز ، وذلك للجهود التى بذلت خلال الفترة الماضية والتى ساهمت فى تطوير أداء المركز والخدمات والبرامج التى يقدمها بحضور جميع الموظفين وسعادة احمد نجم مساعد الامين العام . وافتتح الحفل بكلمة من سعادة عبدالحميد الكوهجي عضو مجلس ادارة مركز التحكيم التجاري أعرب فيها عن إرتياح أعضاء مجلس الادارة في إجتماعه الاخير بمملكة البحرين عن الاداء الذي يقوم به موظفي الجهاز الاداري مما نهج إلى إتخاذ قرار بتكريم موظفيه وتقديم مكافأت تشجيعية تقديراً من المركز للجهود المبذولة التي أدت الى إرتقاء المركز وإبراز السمعة الطيبة والتحسن في الاداء الوظيفي متمنين الاستمرار في العطاء . بعدها القى مساعد الامين العام كلمة عبر فيها عن دعم مجلس الادارة للموظفي المركز من خلال تشجيعهم وحثهم على العمل الدؤب وأن هذا التكريم لهو الا دليل على ذلك .

ومن ناحية أخرى تقدم موظفي المركز بالشكر والتقدير لهذه اللفتة الطيبة والقيمة والتقدير الكبير الذي اتخذه مجلس الادارة من تكريم ومكافأة الموظفين والذي سيكون إعتزازاً ودافعاً لمزيد من التقدم ومواصلة النجاحات في سبيل الوصل الى أعلى درجات التطور من خلال النقلة النوعية وزيادة الانتاجية في جميع أقسام المركز

تتقدم أمانة مركز التحكم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بأحر التعازي وصادق المواساة الى أبناء المغفور له بإذن الله تعالى

الاستاذ المحامي سلمان عبدالله سهوان

عضو جدول المحكمين بالمركز والى جميع افراد عائلته الكرام ،
سائلين المولى عز وجل ان يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته ويلهمهم جمعيا الصبر والسلوان .

حفل تكريم رئيس ديوان المظالم معالي الشيخ إبراهيم بن شايع المقبل حفظه الله

أقام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الخامس عشر من شهر ابريل الماضي حفل عشاء لتكريم عدد من الشخصيات البارزة بالمملكة العربية السعودية منهم رئيسي ديوان المظالم السابق والحالي، ووزيري العدل السابق والحالي لما يقدمه هذا الجهازين من مساندة حقيقة للمركز في مجال التحكيم والتعاون الدائم مع المركز وتسهيل إجراءاته بالمملكة العربية السعودية .

كما حضر الحفل سمو الأمير الملكي تركي بن عبدالله بن عبد العزيز آل سعود والعديد من الشخصيات البارزة بالمملكة العربية السعودية من أعضاء الهيئات الدبلوماسية بالمملكة، وعضو مجلس الإدارة السابق للمركز، ومجموعة من المحكمين الأعضاء لدى المركز والشخصيات المتميزة في مجال التحكيم ، حيث أقام حفل عشاء بإحدى فنادق مدينة الرياض.

وقد رحب الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد بكافة الحضور على تشريفهم للحفل، وأعرب عن خالص تمنياته لكل من السادة رئيس ديوان المظالم ووزير العدل بكل التوفيق والسداد في مناصبهم الرفيعة، وأن تشهد تلك الصروح العريقة خلال فترة توليهم أزهى عصورها ، وتعزيز قدراته من خلال تنمية التواصل والتعاون بين الأمانة العامة للمركز وديوان المظالم ووزارة العدل السعودية، وفي نفس الوقت تحقيق الأهداف والرسالة التي تحملها على المستويين الرسمي والشعبي.

كما أشار الأمين العام للمركز بالدور البارز لديوان المظالم وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في مساندة المركز والتعاون المشترك بينهم من خلال تفعيل دور المركز وتسهيل إجراءات تنفيذ أحكامه بالمملكة، إضافة إلى مشاركة تلك الجهات بأنشطة المركز في مجال تدريب وتوعية الكوادر الجديدة بالتحكيم والبرامج المتخصصة في التحكيم لتدريبهم على مراحل التحكيم المختلفة .

شكر وتقدير

يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالشكر والتقدير الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية على مساهمتها في دعم المركز من خلال تحمل نفقات طباعة بعض مطبوعات المركز .

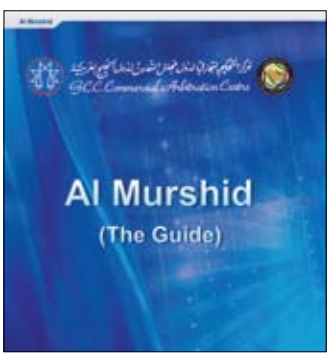

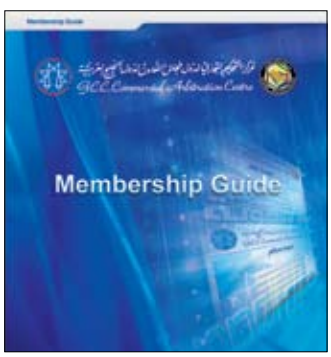

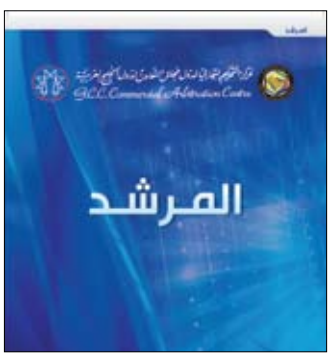

مساعد الامين العام يزور القاهرة

قام مساعد الامين العام الاستاذ أحمد نجم بزيارة إلى القاهرة بتاريخ 19 مايو الماضي ، ضمن خطة وأهداف المركز لتقوية العلاقات الثنائية مع مراكز التحكيم وتبادل الخبرات ، حيث تمثلت زيارته في اللقاء بمدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي و مدير مركز عين شمس للتحكيم .

زيارة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وتوقيع مذكرة إتفاق تعاون

إنطلاقاً من قناعة مركز التحكيم التجاري الخليجي بأهمية تسوية الخلافات والمنازعات في المعاملات الإقتصادية والتجارية والمالية الدولية ودياً عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم كبدائل لحل الخلافات التجارية. وإدراكاً منهما بضرورة وأهمية التعاون والتنسيق مع المراكز التحكيمية الاخرى في نشر الوعي التحكيمي والقانوني .

وضمن زيارة مساعد الامين العام للقاهرة تاريخ 19 مايو 2009 فقد وقع اتفاقية تعاون مع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الذي مثله مديره العام د. نبيل عبدالله العربي إيمانا منهما بأهمية تبادل الرأى والفكر فى مجال العلاقات الدولية بصفة عامة ، وفى مجال التجارة والاستثمارات الدولية وحسم منازعاتها على وجه الخصوص

كما جاء اتفاق الطرفان لتأطير التعاون في العمل التحكيمي المؤسسي و التعاون المشترك في عدة مجالات مثل مجال التحكيم التجاري والبرامج المشتركه وتبادل المطبوعات .

ففي مجال التحكيم التجاري سيسعى الطرفان لتشجيع حل الخلافات في المعاملات الإقتصادية والتجارية والمالية الدولية ودياً عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم كبدائل لتسوية النزاعات بالاضافة الى الإتجاه الحديث لتطبيق مشروعات نظم تسوية المنازعات إلكترونياً، وإستحداث قواعد تنظيمية سريعة للفصل في المنازعات والقضايا. اما في مجال التدريب فيتعاون الطرفان في تنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية من دورات وورش عمل وندوات ومنتديات ومؤتمرات. واخيرا في مجال المطبوعات فقد اتفق الطرفات على تبادل المؤلفات والنشرات واللوائح والمطبوعات والوثائق التي تصدر عن أي منهما. بالاضافة الى التعاون في إصدار مؤلفات مشتركة ذات علاقة بموضوعات التحكيم.

زيارة مركز عين شمس للتحكيم التجاري الدولي

زار مساعد الامين العام الاستاذ أحمد نجم مركز حقوق عين شمس للتحكيم بتاريخ 21 مايو، حيث استقبله مدير المركز الدكتور سيد احمد محمود ، وقد تباحثا الطرفان حول العديد من مواضيع ذات الاهتمام المتبادل ومنها كيفية التعاون المشترك بين المركزين في سبيل تقوية العلاقات الثنائية وتطويرها ونشر ثقافة التحكيم وتفعيل رسالة فض المنازعات بالوسائل البديلة التي تسهّل على المتخاصمين اللجوء اليها مساهمة منهما لتخفيف العبء عن المحاكم ومؤكدين على التكامل بين التحكيم والقضاء .

كما كانت لهذه الزيارة أثر كبير لمركز حقوق عين شمس للاستفادة من خبرة مركز التحكيم التجاري الخليجي من خلال نشاطاته المختلفة على المستويين الدولي والاقليمي الذي يقوم به وما زال مستمراً فيها ، وفي نهاية الزيارة تبادل الطرفان الهدايا والدروع التذكارية .

اللقاء الأول مع محكمين سلطنة عمان

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لقاءه الاول التشاوري مع محكمي السلطنة السادة أعضاء جدول المحكمين والخبراء لدى الركز بغرفة تجارة وصناعة عمان برئاسة الأستاذ توفيق بن عبدالحسين اللواتي رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري.

ثم فتح اللقاء وقد أستهلته المحامية أمل بنت شهاب الزدجالي مداخلتها بتناول كثير من الملاحظات من ضمنها تفعيل دور المحكمين من أجل الإلتقاء أكثر وتفعيل دور القطاع الخاص وأن يسعى المركز إلى تقديم الإستشارات القانونية ومراجعة العقود والتواصل مع كليات الحقوق. أما الأستاذ المحامي سعيد بن سعد الشحري فقد ركز في مداخلته على الخلل الموجود في تركيبة القطاع الخاص، وأن المركز يقدم خدمة ومن حق الأطراف الحصول على الخدمة الأفضل، وبشأن إدراج شرط التحكيم في العقود أفاد بضرورة توجه إدارة المركز إلى من يملك سلطة القرار في هذا الشأن. أما الدكتور محمد يوسف فقد تطرق إلى أن يؤسس المركز تعاون مع المنظمات الإقليمية والعالمية من أجل تسويق خدماته ووضع آلية للإتصال بمراكز العالم والعمل على نشر الثقافة التحكيمية، وضرورة وضع موقع إلكتروني إرشادي لنشر أحدث المقالات والدراسات للباحثين في المجال التحكيمي. أما المحامي أحمد العجمي فقد تطرق إلى ضرورة أن يفتح المركز مكتب تمثيلي له في سلطنة عمان. أما الدكتور عبدالله السعيدي فإشار إلى مسألة المنافسة وتوجه دول مجلس التعاون إلى فتح مراكز تحكيم تجاري في دولها، وإشار إلى ضرورة قيام غرف دول مجلس التعاون بحكم أن المركز يعمل في إطارها بتسويق خدمات المركز عن طريق تشجيع أعضاؤها لإدراج شرط التحكيم أو اللجوء إلى المركز في حال نشوء النزاع. أما المحامي محمد الطيب فقد ركز على ضرورة تعديل إختصاص المركز لممارسة جميع الوسائل البديلة لفض المنازعات ومنها الوساطة. ثم كانت هناك مداخلة جميلة من الدكتور سالم الشكيلي بدعوته بمد يد التعاون المشترك لفكرة عقد مؤتمر كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس للقطاعين العام والخاص. أما الأستاذ السفير عبدالله الخروصي فقال " نعيب زماننا والعيب فينا " مدافعاً عن المركز الذي أعتبره قد أنشأ بإرادة سامية من قادة دول مجلس التعاون، وأنه يجب على جميع الأعضاء في قائمة المحكمين العمل على إدراج شرط التحكيم في جميع العقود التي يحررونها. كما أبدى الأستاذ محسن الحداد تعجبه من عزوف أصحاب الأعمال والقطاع الخاص من اللجوء إلى التحكيم.

وقد تم في نهاية اللقاء تفضل الأستاذ توفيق اللواتي رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم والدكتور ناصر غنيم الزيد أمين عام مركز التحكيم، والأستاذ أحمد نجم مساعد أمين عام مركز التحكيم بالإجابة توجيه الشكر والتقدير الكبير إلى غرفة تجارة وصناعة عمان على تسهيل كل الإجراءات من أجل إنعقاد هذا اللقاء ثم تم التعليق على كل تلك التساؤلات والمداخلات وأن المركز سيضعها موضع الإعتبار والتقدير وشكر جميع الحضور على قبول تلك الدعوة للإجتماع واللقاء، ثم تم دعوة الحضور لتناول وجبة العشاء.

بدعوة من وزير العدل القطري

الدكتور . ناصر غنيم الزيد يشارك في منتدى القانون

تحت شعار (التزام عالمي بسيادة القانون) عقد في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة 29 - 31 مايو 2009 منتدى القانون ، حيث نظم هذا المؤتمر العالمي غرفة تجارة وصناعة قطر بالتعاون مع مركز قطر المالي.

بناء على دعوة معالي وزير العدل القطري الأستاذ/ حسن الغانم - فقد شارك الدكتور . ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في هذا المنتدى حيث تناول المؤتمر العديد من الموضوعات القانونية منها سيادة القانون في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك والقرارات الدولية، وجوانب الاختلاف بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الالتزام بسيادة القانون، وأثر تطور البيئة السياسية الدولية والعولمة على توجه الأمم المتحدة لإعمال سيادة القانون، كما تناول المنتدى أيضاً مدى التزام مجلس الأمن بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وكذا مبادرة النمسا لدراسة موضوع مجلس الأمن وسيادة القانون، وتوصيات مبادرة النمسا، وقمة مجلس الأمن وتوجه جلسات المجلس لمناقشة سيادة القانون.

يذكر انه قد قام بافتتاح هذا المنتدى العالمي معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية القطري ، بحضور عدد من كبار رجال القانون في العالم ورؤساء مراكز التحكيم العربية والأوربية والأميركية ، وآخرين من علماء القوانين والتحكيم والمحكمين العرب والاوربيين .

ومن ثم قام بالتحدث في اليوم الأول مجموعة من كبار القانونين العالمين بينهم رئيس مركز قريش للقانون والدراسات المحامي / مالك دحلان ، ونائب عميد برامج الدراسات العليا والدولية – كلية هارفارد للقانون – الولايات المتحدة الأمريكية البروفسير / وليام ألفورد ، كما تحدث في هذا المنتدى أيضا القاضي الشيخ خليفة بن راشد آل خليفة رئيس محكمة النقض بمملكة البحرين، القاضي كأي جي بالاكاريشنان رئيس قضاة الهند، القاضي أندرو لي من منطقة هزنج كونج الإدارية الخاصة ،القاضي شان سيك كيونغ من سنغافورة ، القاضي دام سايان الياس من نيوزيلنده ، القاضي بنجامين أودوكي من أوغندا ، الدكتور ناظم علي مدير مشروع التمويل الإسلامي كلية هارفارد للقانون القاضي راندي هولاند المحكمة العليا في دويلاوير بالولايات المتحدة ، وتوماس باكستر جونيور مستشار عام ونائب الرئيس التنفيذي والمستشار القانوني العام لبنك الاحتياط الفيدرالي في نيويورك.

يذكر ان أعمال هذا المؤتمر العالمي استمرت ثلاثة أيام خلال الفترة من 29 إلى 31 مايو 2009 .

الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي يشارك بندوة جمعية المحاسبين الكويتية

بناء على دعوة وجهت من جمعية المحاسبين الكويتية شارك الدكتور ناصر الزيد الأمين العام للمركز في ندوة للسادة الأعضاء من المحاسبين بالجمعية عن التحكيم ودور مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي في تسوية المنازعات التجارية على المستويين الإقليمي والدولي والتي أقيمت بمقر الجمعية بمنطقة الشويخ - دولة الكويت.

وابتدأت الندوة بكلمة من السيد فيصل عبد المحسن الطبيخ عضو مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالجمعية رحب فيها بسعادته وشاكرا له تلبية الدعوة منوها عن أهمية التحكيم والتعريف به في المجالات المختلفة ومنها مجال المحاسبة لما له من دور فعال وما يتمتع به من مزايا عديدة منها قلة التكلفة والبت في النزاع في اقصر وقت ممكن.

وانتقلت الكلمة بعد ذلك للدكتور ناصر الزيد الأمين العام للمركز بتقديم الشكر للسادة أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين على دعوتهم له وللسادة أعضائها من المحاسبين على اهتمامهم وحضورهم لتلك الندوة ، وتناول بعدها نبذة مختصرة عن تاريخ نشأة التحكيم من حيث ظهوره منذ القدم قبل نشأة القضاء الرسمي للدولة ، وصور التحكيم منها التحكيم الحر والمؤسسي والفارق بينهما ، وأركان انعقاد التحكيم واتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم بدلا من القضاء.

كما أشار سعادة الأمين العام للمركز إلى مستقبل التحكيم في عالمنا العربي بوقتنا الحالي في ظل الوضع الراهن من خلال الأزمة الاقتصادية العالمية، ودور التحكيم فيها من تسوية المنازعات التجارية، خاتما محاضرته بمناقشة الحضور حول إجراءات التحكيم بالمركز وتكاليفه بالنسبة لأطراف المتنازعة التي تلجأ إلى التحكيم بالمركز.

وفي ختام الندوة شكر الاستاذ فيصل عبد المحسن سعادة الأمين العام للمركز على محاضرته القيمة حول التحكيم والمناقشة المفيدة التي أثرت الندوة ، متمنيا لسعادته وللمركز كل التوفيق الازدهار.

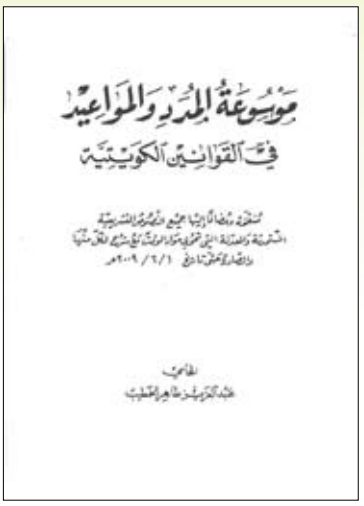

موسوعة المدد والمواعيد في القوانين الكويتية

إعداد المحامي عبدالعزيز طاهر الخطيب

تطرح الموسوعة مشكلة الوقت والزمن برمتها وبكل أبعادها أمام المُتَلقي ، وذلك بحصر جميع النصوص القانونية التي تحوي المدد والأزمان ، مع شرح موجز ميسر لمضمونه ومدته وأهمية وخطورة في مجال التعاملات والإجراءات وتعميماً للفائدة وتيسيراً للوصول إلى المُبتغى .

تم تقسيم الموسوعة إلى عدة أقسام ، كل قسم منها يجمع تشريعات متوافقة في طبيعتها ويرتبط نوعياً بعضها ببعض ، مثل القوانين المدنية ، والقوانين التجارية ، والقوانين الجزائية والإجرائية ، والقوانين الدستورية ، والقوانين الإدارية ، والقوانين البحرية ، والقوانين الصحية ، والقوانين البلدية .. إلى آخر ذلك من القوانين ذات الطبيعة المشتركة . كذلك تم تقسيم المدد والمواعيد والأزمنة وفق نتائجها أو الغرض منها ، موضوعية كانت أو إجرائية ، مثل مدد التقادم المسقطة للحقوق أو المكسبة لها ، والمدد اللازمة لإجراء معين أو لمنعه أو لاختيار الحقوق ، أو لإجراءات التقاضي ، مثل الإعلان والتبليغ أو التمييز أو الاستئناف أو المعارضة أو الشطب ، أو المواعيد المحددة لبدء تطبيق القانون وتاريخ سريانه .

الرقابة على احكام المحكمين بالقانون الكويتي والمقارن

اعداد بدر سعد العتيبي

يتضمن هذا الكتاب شرح عن العملية التحكيمية وخصوصاً الحكم التحكيمي، فيتناول الرقابة على أحكام المحكمين في القانون الكويتي، ودور القضاء الكويتي في الرقابة على هذه الاحكام ومعايير ضبط هذه الرقابة مقارنا مع القوانين المقارنة.

مبيناً نوع ومعنى الرقابة على الأحكام التحكيمية، فهل هي رقابة موضوعية أم شكلية شارحاً أسباب وأهداف هذه الرقابة على هذه الاحكام وتكامل التحكيم والقضاء.

«الدفع باتفاق التحكيم في الدعوى المدنية»
دراسة مقارنة في الأثر السلبي المترتب على اتفاق التحكيم في التشريعات العربية والاجنبية

من اعداد القاضي العسكري ابراهيم جوهر ابراهيم

يتركز موضوع هذا الكتاب على دراسة الجوانب القانونية الخاصة بالدفع باتفاق التحكيم أمام القضاء العادي في الدولة، كما يتناول هذا الكتاب مفهوم هذا الدفع وطبيعته القانونية وشروط وضوابط التمسك به، هذا بالاضافة الى إجراءات المحكمة بخصوص نظر هذا الدفع وطبيعة الحكم الصادر بخصوصه، والجوانب القانونية المتعلقة بالطعن في هذا الحكم وما يترتب على كل ذلك من آثار قانونية.

كما يتناول هذا الكتاب محاولة الاجابة عن كثير من التساؤلات المثارة بشأن الدفع باتفاق التحكيم، من حيث مدى الاختلاف الحاصل بين الدفع بشرط التحكيم والدفع بمشارطته، والأثر المترتب على ذلك في ظل قانون التحكيم الأردني وبعض القوانين العربية، كما يعرض الكتاب لبعض اجتهادات محاكم التمييز والنقض في هذا الموضوع.

صياغة أحكام التحكيم " 5 ـ 8 ابريل 2009 بالدمام

عقد المركز بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية البرنامج التدريبي العملي حول " صياغة أحكام التحكيم " خلال الفترة من 5 ـ 8ابريل 2009 بالدمام - المملكة العربية السعودية ، حيث حاضر في الرنامج كلا من المحامي الدكتور إبراهيم عبدالله الناصر ، والمستشار القانوني طلال صوفان . وقد شارك مجموعة من المتدربين من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ، ودولة قطر وسلطنة عمان، والأردن ومصر .

اليوم الاول

أنطلقت فعاليات البرنامج بالكلمات الترحيبية بالمشاركين والمحاضرين من قبل عضو مجلس إدارة المركز الاستاذ خالد عبدالطيف الصالح، ومساعد أمين عام المركز الاستاذ أحمد نجم عبدالله النجم، ومساعد أمين عام الغرفة لشؤون المشتركين الاستاذ عبد الرحمن الوابل ، ومشيرين إلى أهمية البرنامج من ناحية إكساب المشاركين قدرات ذاتية وقانونية وقضائية في مجال إصدار أحكام التحكيم، وتطوير ثقافتهم القانونية الخاصة بصياغة الحكم النهائي، وصقل مهاراتهم العلمية والعملية، وتحسين كفاءتهم وجودة أدائهم.

بعدها تناولت المحاضرة الاولى التي ألقاها د.إبراهيم الناصر وعنوانها الحكم التحكيمي وأنواعه مشيرا الى الاحكام القطعية والاحكام الغير قطعية ومن ثم الى أنواع الاحكام وهي الحكم الصادر بعدم الاختصاص ، الحكم باجراء التحقيق الاحكام الجزئية والاحكام الوقتية . اما بالنسبة للمحاضرة الثانية فقد تطرق الى الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الحكم التحكيمي ، وإجراءات صدور الحكم (حجز الدعوى للحكم، ميعاد صدور الحكم، المداولة، النطق بالحكم، إصدار الحكم بالأغلبية، الامتناع عن التوقيع)،

اليوم الثاني

استعرض د. ابراهيم الناصر ورقة عمل حول كتابة الحكم وصياغته وفق الضوابط والمعايير القانونية واللغة الفنية وكيفية الاستناد في الحكم ، مشيرا إلى شروط الكتابة والبيانات الالزامية في حكم التحكيم من أسماء الخصوم وبياناتهم ، أسماء المحكمين وعناوينهم ، صورة اتفاق التحكيم وملخص طلبات الخصوم واقوالهم وغيرها من البيانات . واختتم محاضرته الاخيرة بورقة عمل عن إستنفاذ المحكم لسلطته ، حيث أشار الى ما المقصود بإستنفاذ السلطة ونطاقها بالاضافة الى سلطة المحكم في تفسير حكمه وفي تصحيح الاخطاء المادية وفي اغفال الفصل في بعض الطلبات .

واخيرا تطرق الى حيازة حكم المحكمين لحجية الشيئ المقضي به مستعرضا فكرة ارتباط الحجية بالعمل القضائي ووقت حيازة حكم المحكمين للحجية وآثار الحجية .

اليوم الثالث

استعرض المستشار طلال صوفان ورقة عمل عن اثر الثقافة القانونية على المحكمين مشيرا الى اهمية الثقافة القانونية للمحكم لتحقيق اهم مزايا التحكيم وهي اسرعة في البت في النزاع ومنوها الى أهمية وفوائد الثقافة القانونية المتمثلة في المقدرة على فهم النزاع واعطاء التكييف القانوني له وتحديد المراجع المفيدة لفهم اكثر عمقا واحترافية وغيرها . اما المحاضرة الثانية فقد تطرق الى الآثار السلبية التي تنتج عن عدم وجود الثقافة القانونية لدى المحكم منها عدم الفهم السليم لموضوع النزاع، الادارة الغير احترافية للجلسات ، العجز عن اتخاذ القارارات الوقتية والتحفظية ، الضعف في صياغة القرار . وختم اليوم الثالث بمحاضرة عن اهم معالم الثقافة القانونية والفنية الضرورية للمحكم .

اليوم الرابع

استعرض المستشار طلال صوفان في جلسته الاولى ورقة عمل حول تنفيذ احكام المحكمين مشيرا الى شروط تنفيذ حكم التحكيم واجراءات ايداع وتنفيذ الاحكام الصادرة في السعودية وفق النظام السعودي بالاضافة الى اجراءات تنفيذ الحكم الاجنبي .

امال المحاضرة الثانية فقد تطرق الى دعوى بطلان حكم التحكيم مشيرا الى حالات بطلان حكم التحكيم من خلال عرض بعض نماذج لقضايا تحكيمية .

اختتم البرنامج بحضور عضو مجلس ادارة المركز الاستاذ خالد الصالح، ومساعد أمين عام المركز الاستاذ أحمد نجم النجم، ومساعد أمين عام الغرفة لشؤون اللجان عبدالرحمن الحمين.

الذين قاموا بالقاء كلمات الشكر للمحاضرين الذين استطاعوا توصيل خبرتهم العملية الى المشاركين بعدها قاموا بتكريم محاضري البرنامج وتوزيع الشهادات على المشاركين والتقاط الصور الجماعية التذكارية.

البرنامج التدريبي حول صياغة أحكام التحكيم
27 / 30 ابريل 2009 – دولة الكويت

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية البرنامج التدريبي حول "صياغة أحكام التحكيم" خلال الفترة 27–30 ابريل 2009 بدولة الكويت.

وقد شهد البرنامج إقبالا من المشاركين المهتمين بالتحكيم من مختلف التخصصات بدول مجلس التعاون والدول العربية، وحاضر بالبرنامج الأستاذ الدكتور محمد عبد الرؤوف أمين عام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي.

اليوم الأول

افتتح فعاليات للبرنامج بكلمة من سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز رحب فيها بالمشاركين والمحاضرين متمنياً لهم التوفيق والاستفادة مع رابع برنامج من البرامج التدريبية الخمسة المتخصصة في التحكيم بدولة الكويت، كما أكد على أهمية هذا البرنامج لما يرتكز عليه التحكيم في هذه المرحلة الصعبة من العملية التحكيمية وهي صياغة الحكم وإصداره طبقا لقواعد القانون ووفقا لمعايير المقررة للشروط المتطلبة في الحكم.

وانتقلت الكلمة إلى السيد داود الدبوس ممثل المركز بدولة الكويت الذي شكر فيها سعادة الأمين العام للمركز على كلمته متمنيا لجميع المشاركين الاستفادة من البرنامج التدريبي حول صياغة حكم التحكيم والاستفادة من خبرة محاضر البرنامج.

ومن ثم بدأت المحاضرة الأولى للبرنامج للدكتور محمد عبد الرؤوف بعنوان حكم التحكيم مستعرضا فيها (حجز الدعوى للحكم، صدور الحكم بالأغلبية، ميعاد إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة، كذلك موقف كل من قواعد اليونسترال وقانون التحكيم المصري والكويتي حولها، والمداولة، الامتناع عن التوقيع، النطق بالحكم

وبعد ذلك شرع في محاضرته الثانية باستعراض القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (مبدأ سلطان الإرادة، الموقف عند عدم الاتفاق، بالإضافة إلى مقارنة بين قواعد كل من اليونسترال وغرفة التجارة الدولية والقانون المصري للتحكيم، التفويض بالصلح وقواعد العدالة والإنصاف) واختتمت اليوم الأول بعد المناقشة.

اليوم الثاني

تناول الدكتور محمد عبد الرؤوف أنواع أحكام التحكيم والفارق بين تلك الأحكام (حكم تحكيم جزئي، حكم تحكيم تمهيدي، حكم تحكيم وقتي، حكم تحكيم بالتسوية، حكم تحكيم منهي للخصومة (نهائي))، وكذلك عرض في محاضرته إلى البيانات اللازم توافرها في حكم التحكيم (القانون الكويتي والقانون المصري)، ومن ثم عرض الشروط الموضوعية لحكم التحكيم والشروط الشكلية لحكم التحكيم (الكتابة، التسبيب، توقيع الأغلبية، إثبات عدم توقيع الأقلية) واختتمت محاضرته بالنقاش مع المشاركين.

اليوم الثالث

قدم محاضرة بعنوان صياغة حكم التحكيم وهيكله، وأثر الثقافة القانونية والخلفية المهنية على صياغة الحكم وعرض ما يصادف المحكمين في مرحلة الحكم التحكيمي مثل (الرأي المخالف، أو استنفاذ ولاية هيئة التحكيم، أو تفسير وتصحيح حكم التحكيم، أو إصدار حكم التحكيم الإضافي)، وبعد انتهائه من مرحلة صدور الحكم انتقل الدكتور عبد الرؤوف إلى محور آخر هو حجية أحكام التحكيم وتنفيذها دعوى بطلان حكم التحكيم.

اليوم الرابع :

قدم الدكتور محمد عبد الرؤوف نماذج تطبيقية لأحكام التحكيم والأوامر الإجرائية على المشاركين لإضفاء الطابع العملي على البرنامج التدريبي، بالإضافة إلى تقسيم المشاركين إلى مجموعات (هيئات تحكيم) لصياغة مسودة حكم التحكيم للقضية الافتراضية للتوصل إلى أفضل صياغة حكم تحكيمي لتلك القضية ومن ثم تعميمها على المشاركين لتلافيهم الأخطاء في الصياغة أو القصور في التسبيب للحكم .

وفي ختام أعمال البرنامج قام الأستاذ داود سلمان الدبوس ممثل المركز بدولة الكويت بتكريم محاضر البرنامج وتوزيع الشهادات على المشاركين سبقتها كلمة ختامية للأستاذ داود الدبوس شكر فيها المحاضرين والمشاركين متمنيا أن يكون قد حقق البرنامج الهدف المرجو منه، والتقطت بهذه المناسبة الصور الجماعية التذكارية.

اختتام أعمال البرنامج التدريبي العملي (5) "إدارة دعوى التحكيم

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية البرنامج التدريبي العملي "إدارة دعوى التحكيم "بمملكة البحرين خلال الفترة من 4-7 مايو 2009 وهو البرنامج الخامس من سلسلة البرنامج التدريبي المتكامل(طريقك لتصبح محكماً معتمداً).

اليوم الاول :

افتتح البرنامج سعادة الاستاذ عبدالحميد عبدالجبار الكوهجي بكلمة رحب فيها بالمشاركين في بلدهم الشقيق مملكة البحرين متمنيا لهم الاستفادة من هذا البرنامج الذي سيركز على كيفية إدارة دعوى التحكيم والتعرف على أهم المبادئ المتعلقة بإجراءات التحكيم والمهارات الفنية والقانونية فى العملية التحكيمية وكيفية تداركها ، بالاضافة الى التدريب على أهم المبادئ الحاكمة لإجراءات الدعوى التحكيمية ، وكيفية تشكيل هيئات التحكيم ومعرفة حقوقها والتزاماتها ومسئوليتها تجاه أطراف الخصومة التحكيمية .

كما تقدم بالشكر لكل من المحاضرين أ. د. محمد سعيد الرحو أستاذ المرافعات المساعد كلية الحقوق جامعة البحرين و أ. د.عبد القادرورسمة المستشار القانوني لعديد من البنوك الأقليمية والدولية الذين لبى دعوة المركز للمشاركة وتقديم ما لديهما من علم ومعرفة وخبرة طويلة في مجال التحكيم .

وقد استهل أ. د. محمد سعيد الرحو بتقديم اولى محاضراته عن اجراءات التكيم مشيرا فيها الى عدة عناصر وهي : تعيين موعد الجلسة وتبليغ الطرفين ، مكان وزمان ولغة التحكيم ، تبادل اللوائح والمذكرات الجوابية والدفوع ،جلسات المرافعة والحضور يها واجراءاتها واخيرا القانون الواجب التطبيق . اما المحاضرة الثانية فقد تطرق الى دور القضاء في الخصومة من خلال تدخل القضاء في وسائل الاثبات ،ولاتخاذ التدابير الاجرائية المستعجلة والتحفظية واخيرا مساعد القضاء في تعيين المحكم .

اليوم الثانى :-

استعرض الدكتور عبدالقادر ورسمة في محاضرته الاولى الى الاحوال العارضة على دعوى التحكيم استنادا الى لائحة اجراءات التحكيم التابع لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اشار فيها الى عدة حالات منها اذا توفى او اعتذر المحكم او حالت قوة قاهرة دون القيان بمهمته ، او طلب الاطراف رد المحكمين ، اذا ادعى احد الاطراف ان تزويرا قد حدث في المستندات المقدمة للهيئة . اما محاضرته الثانية تطرق الى مدى تأثير الزمن في دعوى التحكيم منذ تلقي طلب التحكيم واخطار المطلوب التحكيم ضده الى تعيين هيئة التحكيم واحالة ملف الدعوى الى الهيئة والبدء في سير الجلسات . مشيرا الى حالات عملية لذلك .

اليوم الثالث :-

شهد هذا اليوم توزيع المشاركين الى مجموعات وعرض ثلاث قضايا تحكمية ، تم العمل اولا على تحديد الوقائع ومتطلبات الخصوم من ثم كيفية الفصل في الدعوى ، حيث شارك الجميع وشهدت مناقشات كثيرة لورش العمل وذلك لحل القضايا التحكيمية المعروضة عليهم

اليوم الرابع :

استكمل الدكتور عبدالقادر ورسمة محاضراته في الجليسة الاولى بورقة عمل حول اثار القرار التحكيمي مشيرا الى القرار التي يتخذها هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الاطراف على ذلك مثل مكان التحكيم او لغة التحكيم ، القانون الواجب التطبيق . اما الجلسة الثانية فقد تطرق الى موضوع حدود سلطة المحكمين اثناء نظر اجراءات التحكيم مثل انعقاد الهيئة بناء على طلب اي من الطرفين في اية مرحلة من الاجراءات لجلسات المرافعة الشفهية لو لسماع الشهود . فاذا لم يتقدم اي ن الطرفين فان للهيئة الخيار بين عقد مثل تلك الجلسات .

وفي ختام أعمال البرنامج ألقى سعادة الأستاذ عبد الحميد عبد الجبار الكوهجى عضو مجلس إدارة المركز كلمة شكر فيها المحاضرين على الاداء المميز والنجاح الكبير الذي حققهما من خلال عرض التطبيقات العملية والذي استفاده منه المشاركين ، كما شكر المتدربين على مشاركة في هذا البرنامج الاخير ومقدماً لهم التهنئة بمناسبة تخريجهم الدفعة الاولى لبرنامج التحكيم المتكامل ، وبعدها قام بتكريم المحاضرين وتوزيع الشهادات على المشاركين وأخذ بعض الصور التذكارية .

البرنامج التدريبي العملي (٥) حول "إدارة دعوى التحكيم "
17 – 20 مايو 2009 – المملكة العربية السعودية

عقد المركز بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية البرنامج التدريبي العملي حول "إدارة دعوى التحكيم " خلال الفترة من 17/ 20 مايو 2009 بالدمام _ المملكة العربية السعودية ، بمشاركة المحاضر المستشار طلال صوفان .

اليوم الاول

بدأت فعاليات البرنامج بالكلمات الترحيبية بالمشاركين والمحاضرين من قبل عضو مجلس إدارة المركز الاستاذ خالد عبدالطيف الصالح، ومساعد أمين عام المركز الاستاذ أحمد نجم عبدالله النجم، ومساعد أمين عام الغرفة لشؤون المشتركين الاستاذ عبد الرحمن الوابل ، ومشيرين إلى أهمية البرنامج الذي ياتي ضمن سلسلة برامج التحكيم المتكامل التي تحمل اسم (طريقك لتصبح محكما معتمدا) والذي يركز على كيفية إدارة دعوى التحكيم والتعرف على أهم المبادئ المتعلقة بإجراءات التحكيم والمهارات الفنية والقانونية فى العملية التحكيمية وكيفية تداركها ، بالاضافة الى التدريب على أهم المبادئ الحاكمة لإجراءات الدعوى التحكيمية ، وكيفية تشكيل هيئات التحكيم ومعرفة حقوقها والتزاماتها ومسئوليتها تجاه أطراف الخصومة التحكيمية .

استهل المستشار طلال صوفان بتقديم اولى محاضراته عن اجراءات وسير الدعوى التحكيمية مشيرا فيها الى قسمين ، القسم الاول : اجراءات بدء الدعوى وتتمثل في اعتماد وثيقة التحكيم ، تعيين سكرتير التحكيم و التبليغات والاخطارات . اما القسم الثاني اجراءات نظر الدعوى وهي تتمثل في تحديد ميعاد الجلسة ، مكان عقد الجلسات ، تاجيل نظر الدعوى ، وقف الدعوى التحكيمية ، حضور الخصوم وغيابهم ، انتهاء نظر الدعوى

اليوم الثانى :-

استكمل المستشار صوفان محاضراته بعرض موضوع تحقيق الدعوى التحكيمية من خلال ضبط الجلسات ووجاهة المحاكمة واجراءات الاثبات مشيرا الى انه يجب ان يتضمن محضر ضبط الجلسات تاريخ ةمكان انعقاد الجلسة واسماء اعضاء الهيئة والسكرتير والخصوم واقوال الخصوم وبيان الوثائق التي قدمت والاجراءات التي اتخذت وجميع وقائع الجلسة وتوقيع رئيس الهيئة والمحكمين والسكرتير

اليوم الثالث :-

استعرض المحاضر في هذا اليوم موضوع وقف الدعوى التحكيمية اسشار فيه الى الوقف الاتفاقي والوقف القانوني والوقف بناء على حكم المحكم ، بعدها تطرق الى موضوع انتهاء نظر الدعوى وقفل باب المرافعة بقصد التدقيق من دفوع المستندات ووالوثائق والمدولة واصدار الحكم .

اليوم الرابع :

تم عرض اوراق واسئلة عملية من خلال طرح بعض قضايا تحكمية والعقبات التي تواجه هيئات التحكيم وكيفية حلها استنادا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي،

وفي ختام أعمال البرنامج ألقى كلا من عضو مجلس ادارة المركز الاستاذ خالد الصالح، ومساعد أمين عام المركز الاستاذ أحمد نجم النجم، ومساعد أمين عام الغرفة لشؤون اللجان عبدالرحمن الحمين. كلمات شكروا فيها المحاضر على الاداء المميز والنجاح الكبير الذي من خلال عرض التطبيقات العملية والذي استفاده منه المشاركين ، كما شكروا المتدربين على مشاركتهم، وبعدها تم تكريم المحاضر وتوزيع الشهادات على المشاركين وأخذ بعض الصور التذكارية .

اختتام أعمال البرنامج التدريبي حول إدارة دعوى التحكيم في الثامن والعشرين من شهر مايو 2009 الكويت

أُختتمت أعمال البرنامج التدريبي حول " إدارة دعوى التحكيم " والذي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي استمرت فعالياته خلال الفترة 25 –28 مايو 2009 بدولة الكويت.

وقد شهد البرنامج إقبالا من المشاركين المهتمين بالتحكيم من مختلف التخصصات بدول مجلس التعاون والدول العربية، وحاضر بالبرنامج كلا من الدكتور يوسف مبروك الصليلي مدرس في جامعة الكويت – كلية الحقوق والأستاذ المحامي/عبدالعزيز طاهر ملا جمعة الخطيب .

ومع انطلاق فعاليات اليوم الأول افتتح الأستاذ عبد الرحمن المضاحكة نائب رئيس مجلس إدارة المركز بكلمة رحب فيها بالمشاركين والمحاضرين متمنياً لهم التوفيق والاستفادة مع خامس وأخر برنامج من البرامج التدريبية الخمسة المتخصصة في التحكيم والتي تعقد بدولة الكويت، بهدف إعداد وتأهيل المحكمين ورفع مستوى كفاءة المحكم الخليجي لكي يكون محكما معتمدا لكافة الجهات التحكيمية الخليجية والعربية والعالمية.

وبعد ذلك بدأ البرنامج بمحاضرة للدكتور يوسف الصليلي بعنوان أثر العُرف في القوانين والتشريعات) وتحدث عن تعريف العُرف ، الركن الأول المادي العادة أو السُنّة ، الركن الثاني عقيدة الإلتزام بالقاعدة العُرفيّة ، هل للفقه والقضاء دور في تكوين القاعدة العُرفيّة ؟ مصدر القوة الملزمة للعُرف .واختتم اليوم الأول بعد المناقشة .

وفي اليوم الثاني تناول الدكتور/ يوسف الصليلي (بين الخصومة والتصالح والمرونة في استخدام القواعد الإجرائية) ، ثم تحدث عن احتياطات المحكم لتفادي الطعون والطلبات التي تمد أمد النزاع.

وفي اليوم الثالث افتتح الأستاذ المحامي/ عبدالعزيز طاهر ملا جمعة الخطيب المحاضرة (التحكيم في عقود الدولة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) ثم تحدث عن الثقافات العامة المطلوبة في المحكم والعامل النفسي لإنجاح التحكيم .

وفي اليوم الرابع افتتح الأستاذ المحامي/ عبدالعزيز طاهر ملا جمعة الخطيب محاضرته بورقة عمل حول (صياغة حكم التحكيم الجوانب الفنية والقانونية وأثرها على تنفيذه) ثم تحدث عن العلاقة بين العرف والتحكيم.

وفي ختام أعمال البرنامج بحضور كل من الأستاذ خالد عبد الرحمن المضاحكة نائب رئيس مجلس إدارة المركز، والأستاذ داواد سلمان الدبوس ممثل المركز تم تكريم المحاضرين وتوزيع الشهادات على المشاركين بالبرنامج سبقتها كلمة ختامية للأستاذ داود الدبوس شكر فيها المحاضرين والمشاركين متمنيا لهم التوفيق والتقطت بهذه المناسبة الصور الجماعية التذكارية.

ختام فعاليات ملتقى صلالة السنوي الرابع عشر حول الاتجاهات الحديثة في صياغة العقود من منظور دولي

اختتمت فعاليات ملتقى صلالة السنوي الرابع عشر حول " الاتجاهات الحديثة في صياغة العقود من منظور دولي " والذي عقد في الفترة 13-16 يوليو 2009 بمنطقة صلالة سلطنة عُمان والذى نظمه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عُمان فرع صلالة.

وقد افتتحت اعمال الملتقى برعاية سعادة الشيخ عبد الله بن سيف المحروقي نائب محافظ ظفار وبكلمة ترحيبية من سعادة رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة.الشيخ عامر بن محاد العمري ، حيث قال فيها يأتى هذا الملتقى استكمالاً لبرامج التدريب الذي يضطلع به هذا الصرح الخليجي ألا هو مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون منذ إنشائه عام 1995، وتستمد هذه الملتقيات أهميتها متناسقة مع توجيهات الدول لأعضاء واتحادات غرف التجارة والصناعة فيما بينهم بتنمية وتطوير النظم القانونية على ضوء ما يشهده العالم من مستجدات في مجالات حديثة من تطورات بقيام منظمة التجارة العالمية في ظل اقتصادات السوق الحر والاتجاه نحو التكتلات الأقليمية الدولية والاسواق الأقتصادية الموحدة وانسجاما مع ما قطعته دول مجلس من خطوات نحو توحيد الانظمة والتشريعيات الاقتصادية وصولا نحو هدف إنشاء السوق الاقتصادية المشتركة .

بعد ذلك ألقى سعادة مساعد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي أحمد نجم عبد الله النجم كلمة المركز قال فيها بأن عقد المركز هذا الملتقى كعادته السنوية في صلالة الخضراء حيث تطرق هذا العام الى صياغة العقود والتزاماتها وعيوبها وآثارها على المتعاقدين .

وأضاف مساعد الامين العام بأن الملتقى سيتطرق الى العديد من المحاور منها: طرق التعاقد فى القرن الواحد والعشرين ، عيوب الإدارة فى التعاقد الدولى (التدليس – الغلط – الغبن) ، طرق صياغة الإلتزامات التعاقدية، قضايا عملية تتعلق بالعقود ، الشروط النموذجية فى العقود الدولية، تدقيق العقود وكشف الثغرات ، قضايا عملية تتعلق بالتحكيم فى المنازعات العقدية ، تحليل وتفسير النص التعاقدى ، صياغة بند التحكيم فى العقود ، صياغة بنود الإعفاء من المسئولية ، التحكيم الإلكترونى فى العقود التجارية الدولية .

كما بدات محاضرات الملتقى بعد انتهاء كلمات الافتتاح .

اليوم الأول استهل الاستاذ محمود صبره خبير الصياغة محاضرته الاولى تناول طرق التعاقد في القرن الواحد والعشرين و ابرام العقد الإلكتروني على العديد من المعاملات الالكترونية مثل العروض والاعلان عن السلع والخدمات وطلبات الشراء وطلبات الإلكترونية ، والفواتير الإلكترونية، وأ وامر الدفع الإلكترونية،العقد الإلكتروني الذي يتم ابرامه بوسائل إلكترونية عبر الأنترنت والتنفيذ خارج الانترنت وعقود الترخيص كما تناول في المحاضرة الثانية أصول الصياغة القانونية للعقود تفسيرا على عنوان العقد ، تارخ العقد ، أطراف العقد ، تمهيد العقد ، بنود العقد ، خاتمة العقد ، وتوقيعات الأطراف و التصديقات عليها . المحاضرة الاخيرة تم تطبيق نماذج عملية على المشاركين بتقسيمهم إلى ورش عمل كبير لاستفادة من صياغة العقود فى التعاملات القانونية والغير قانونية .

اليوم الثانى استعرض المحاضر صياغة البنود الأساسية في العقود ويقصد في البنود الشائعة في العقود ، والبنود النمطية التى توجد في غالبا في العقود المحلية والدولية وهى تعاريف ، تفسير العقد ، الاخطارات ، التنازل ، تسوية النزاعات ، التسوية الودية للنزاع ، القانون ، الواجب التطبيق ، السرية ، الخ.

وتناول ايضا صياغة بند التحكيم في العقود التجاري حيث يميز التحكيم بالسرعة في الكفاءة، وانخفاض التكلفة ، والسرية ، وقدرة على إختيار المحكم المؤهل فنيا للفصل في النزاع الفني ، فأنه مع السير في إجراءات التحكيم تصبح هيئة التحكيم هي المتحكمة في إجراءاته وفي الفصل في النزاع وفقاً لوقائع الدعوى وهذا يدل على اهمية التحكيم فى عصرنا لاضافة بند التحكيم في العقود التجارية فيما بين الشركات وبين بعضها .

اليوم الثالث تناول ا. محمود صبره كشف الثغرات في العقود من صور الخداع والتدليس في العقود ، كما كشف الثغرات في مرحلة التفاوض التعاقدي على العقود على طبيعة البضاعة وقت استلامها من البائع وبعض الصور الاخرى من الثغرات في العقود عند ابرام العقد . حيث تم تقسيم المشاركين الى مجموعات للتطبيقات العملية للتمرين على بعض العقود و عرض بعض القضايا الواقعية حيث تناول عدد كبير من القضايا من جانب المحاضر الى المشاركين فى استفادة من المشاركة نظرياً وعملياً .

اليوم الرابع استعرض المحاضر الشروط النموذجية في العقود الدولية في العقود الدولية حيث تطرق أ. محمود صبره إلى كيفية التعاقد طبقاً للشروط النموذجية بمفهوم التعاقد والمواد التي تتم به في ابرام العقود ، وكيفية تطبيق القواعد العامة على العقود الدولية. ثم تناول بنود الاعفاء من المسئولية التي تعبر سمة عامة للعقود في عصرنا الحالي وقد تأخذ شكل استبعاد المسئولية عن خرق العقد أو الأهمال ، أو شكل تقييد المسئولية بمبلغ معين ، أو التعويض عن الضرر وبموجب هذ البند يعد أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بتعويضه عن أية مسئولية تنشأ في مواجهته في سياق العقد . كما تناول ايضا فى اخر محاضرة تقييم الفحص ومراجعته بحيث تقييم العقد بثلاثة معايير لتقييم العقد (الشمولية، وسهولة الفهم، وسهولة الاستخدام) .

شهد نهاية اليوم الرابع ختام اعمال الملتقى بكلمة أ . احمد نجم عبد الله النجم مساعد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي شكر فيها غرفة تجارة وصناعة عُمان فرع صلالة على استضافتها فعاليات الملتقى ومشاركتها في التنظيم وشكر فيها ايضا المحاضر أ . محمود صبره وكل من ساهم في نجاح هذا الملتقى . وبعد ذلك ألقى سعادة الشيخ رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة كلمة شكر فيها كل من المحاضر و المشاركين على الحضور فى صلالة الخضراء والمنظمين وبعد ذلك تم توزيع الشهادات على المشاركين وتكريم المحاضر وأخذ الصور التذكارية .

التّمسّك بقواعد النّظام العام في التحكيم 2-1

أحمد الورفلّي

مقدّمة

يوصف النظام العام بأنه "الولد الشقي" (أو الخطير) l'enfant terrible في مجال القانون الدولي الخاص على وجه التخصيص، وفي كل مواد القانون عامة. فهو يعيد خلط الأوراق كلما ظهر ومهما كان زمن تداخله على حلبة النزاع. ولذلك خصته القوانين بنظام إجرائي يجوز بمقتضاه أن يقع التمسك به من كل شخص وفي أي طور من أطوار النزاع، كما سُمح للقضاة والمحكمين بأن يتمسكوا به من تلقاء أنفسهم ودون توقف على طلب أحد الخصوم.

وفي مجال تنازع القوانين، يتدخل النظام العام ليُحل الفوضى في مرحلة البحث عن القانون المنطبق وتطبيقه (rôle perturbateur). فلئن كان القانون الواجب التطبيق يتحدد من خلال تطبيق قاعدة التنازع règle de conflit التي تنبني على نسبة الوضعية المتنازع فيها إلى نظام معين بالنظر إلى ارتباطه بمعيار / عنصر الترابط élément de rattachement، ثم يقع تطبيق أحكامه على النزاع، فإن ظهور مخالفة مضمون القانون الأجنبي الذي تعينه قاعدة التنازع للنظام العام لقانون القاضي lex fori يعيد القاضي أو المحكم إلى طور تحديد القاعدة واجبة التطبيق، فيتولى إزاحة القانون الأجنبي ويُحل محله قانونه الوطني أو القانون الأكثر ارتباطا بالنزاع حسب بعض الأنظمة.

كما أن الحكم الصادر عن هيأة قضائية خارج منظومة القاضي المطلوب منه الإعتراف أو التنفيذ (حكم تحكيمي أو حكم قضائي أجنبي) يجابه عند الإقتضاء بالدفع بالنظام العام، فيمكن أن يُرفض منحه الصيغة التنفيذية حتى ولو لم يكن قانون قاضي التنفيذ منطبقا على النزاع.

ومن أجل ذلك فإن المحكم مطالب بتوخي الطريقة الوقائية وذلك بأن يتحسب لظهور النظام العام في طور التنفيذ. ومع أنه يصح القول نظريا إن المحكم لا يمكنه أن يتنبأ بالبلاد التي سيطلب فيها التنفيذ فإنه ينبغي عليه أن يأخذ بالراجح والغالب وأن يتوقع الإعتراضات التي يمكن أن تثار من قبل الخصوم أو المحاكم الوطنية في طور التنفيذ.

ويخلص من دراسة النظام القانوني للدفع بالنظام العام أن هذا الدفع يمكن التمسك به في كل طور وحين (المبحث الأول)، كما يجوز التمسك به من قبل المحكم (المبحث الثاني). لكن هذه الحرية الإجرائية تطرح إشكالا يتعلق بمدى وجوب احترام حق الأطراف المشروع في إجراءات شفافة وفي أن يفاجؤوا بأمر لم يتوقعوه أو كان ينبغي أن يثار في مرحلة أسبق.

المبحث الأول: الدفع بالنظام العام من قبل الخصوم، أمر بديهي

مما لا شك فيه أنه يجوز لكل خصم أن يثير من الدفوع ما يشاء وأن ينظم استراتيجية دفاعه على النحو الذي يرى فيه فائدة له، دون إخلال بمبادئ النزاهة والأمانة في السير بالخصومة. ونظرا إلى خصوصية الدفع بالنظام العام باعتبار أن الأمر لا يتعلق بحقوق خاصة بالأطراف بل يتعلق بحق المجتمع فإنه لا يجوز التنازل عن حق الدفع به مطلقا كما لا يمكن أن توضع حواجز إجرائية تحول دون التمسك به في كل طور من أطوار الخصومة.

الباب الأول: الدفع بالنظام العام أمام هيأة التحكيم

يمكن لكل خصم الدفع بالنظام العام. وفي هذا الإطار يطرح تساؤلان مركزيان:

هل يؤدي الدفع بالنظام العام إلى عدم اختصاص المحكم ؟ أي هل يجوز للمحكم أن يقضي في مسألة هي من متعلقات النظام العام ؟

نشأ الإشكال عن تصور تقليدي يعتبر أن النظام العام أمر على غاية الخطورة فلا يجوز أن يقضي فيه المحكم لأنه مستأمن على الحقوق الخاصة بالأطراف

لا على نظام المجتمع، فليس له أن ينظر إلا في ما يخرج عن بوتقة النظام العام ويقتصر على الحقوق الخاصة بالخصوم.

وقد اختار القانون التونسي منع التحكيم في كل ما يمس النظام العام وكذلك في كل الأمور التي لا يجوز فيها الصلح، وهي المتعلقة بالحقوق التي لا يجوز للأطراف التصرف فيها بحرية les droits indisponibles.

وبذلك يمثل حاجز النظام العام أخطر الحواجز التي أقامها الفصل 7 من مجلة التحكيم في وجه التحكيم، خاصة أنه لو تم أخذ عبارة «المساس بالنظام العام» على إطلاقها لانتهى الأمر إلى حظر التحكيم تماما، إذ لا يوجد مجال تحكمه قوانين تكميلية lois supplétives بحتة ولا علاقة لها مطلقا بالنظام العام. ولذلك حصر فقه القضاء، وخصوصا فقه قضاء محكمة الإستئناف بتونس، هذا الحظر في حدوده المعقولة [1]. لكن المحكمة المذكورة اتخذت في بعض القرارات موقفا مفاجئا يمكن وصفه بأنه قفز في المجهول[2].

1- قراءة فقه قضائية محترزة ومعتدلة :

تؤكد محكمة الإستئناف بتونس في قرار مرجعي أن «المبدأ في القانون التونسي هو جواز التحكيم في كلّ ميدان وبين جميع الأشخاص، وإنّ أحكام الفصل 7 (من مجلّة التحكيم) إنّما جاءت بعدد من الإستثناءات لهذا المبدإ.

وحيث إقتضى الفصل 540 من مجلّة الإلتزامات والعقود أنّ «ما به قيد أو إستثناء من قواعد القانون العموميّة أو غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدّة وصورة».

و...يخلص من هذا النصّ أنّ القواعد الإستثنائيّة يجب تأويلها تأويلا ضيّقا وحصريّا، ولا يصحّ التوسّع في فهمها، حتّى لا تنقلب المبادئ إلى إستثناءات، والعكس بالعكس. و...يستوجب ذلك إعطاء لفظة «المتعلقة» بالنظام العام مدلولا ضيقا. و...إن المقصود بذلك ليس مجرد وجود قاعدة من قواعد النظام العام التي لها علاقة من بعيد أو من قريب بموضوع التحكيم، بل يجب أن يتعلق الأمر بمسالة تنطبق عليها قواعد النظام العام، انطباقا مباشرا».

ففي مادتي الصرف والجباية، اعتبرت هذه المحكمة أنه لا يكفي أن توجد قاعدة قانونية ما، لها مساس من بعيد أو من قريب بموضوع التحكيم حتى يصبح الإتفاق التحكيمي باطلا، بل يجب أن يكون موضوع النزاع خاضعا بشكل مباشر وأساسي إلى تلك القاعدة. ففي القرار عدد 31-32(1)، تمسك طالب الإبطال بمخالفة قواعد الصرف، فاعتبرت محكمة الإستئناف بتونس أنه «في ما يخص اتفاقية التحكيم الحالية، فإن موضوعها يتعلق بالنزاعات التي قد تنشأ بين الشريكين المتعاقدين في خصوص سير أمور الشركة وتقاسم الأرباح وتحمل الخسائر التي يمكن أن تنشا عن سيرها، فالأمر متعلق فقط بالحقوق المالية للطرفين في الشركة، وهذه المسائل تنطبق عليها أحكام المجلة التجارية وقواعد الفصول من 1249 إلى 1350 من مجلة الالتزامات والعقود، وليست لها أية علاقة بقانون الصرف، ولا فرق في ذلك بين الشركة التي يكون جميع أطرافها تونسيين والتي يكون فيها أطراف أجانب، أما قواعد قانون الصرف فلا تهم سوى علاقة الطرف الليبي بإدارة الصرف التونسية (البنك المركزي) وكيفية تحويل منابه من رأس المال من الخارج إلى تونس، وكيفية إرجاع ذلك المناب والأرباح إلى الخارج، وهذه المسائل لم تشملها اتفاقية التحكيم مطلقا ولم تتناولها هيئة التحكيم، فلم تؤسس عليها قرارها، وإنما أثارتها لتبين عدم وجود أي مساس بقواعد النظام العام، فلم تعتمد قانون الصرف لتحديد حقوق الطرفين في الشركة ولا ما ينوب المدعي منها ولا ما يستحقه من مبالغ وتعويضات، فلم يكن القرار التحكيمي منبنيا عليها، ومن ثمة، فلا وجود لأي مساس بقواعد النظام العام على معنى الفصل 7 من مجلة التحكيم، واتجه لذلك رد هذا المطعن الفرعي».

أما في القرار عدد 51 صادر بتاريخ 15 فيفري 2000(2) فقد اعتبرت محكمة الإستئناف بتونس أن النزاعات التجارية التي تثير مسائل جبائية «جانبية» يمكن أن تكون موضوعا للتحكيم، كما هو الشأن إذا أثير خلاف بين تاجرين حول الأداء على القيمة المضافة أو الخصم من المورد. كما ذكّرت بأن أحكام التقادم لا تهم النظام العام. فقد جاء بهذا القرار: «عن المستند المتعلّق بخرق قواعد النظام العام:

حيث ذكرت طالبة الإبطال أنّ هيئة التحكيم خوّلت لنفسها النّظر في نقاط نزاع تتعلّق بالأداء على القيمة المضافة حال أنّ المسائل الجبائيّة عموما، ومنها ما يتعلّق بالأداء على القيمة المضافة، تهمّ النظام العام ولا يجوز فيها التحكيم عملا بالفصل 7 من مجلّة التحكيم (أوّلا: في المسائل المتعلّقة بالنظام العام...»).

وحيث إنّه لا جدال في أنّ المادة الجبائية تهمّ النظام العام لتعلّقها بسيادة الدولة وبميزانها المالي والإقتصادي وبأمان البلاد الإقتصادي وإنّه من الشواهد على ذلك أنّ المشرّع خصّها بنظام إجرائي خاصّ يتّسم بإسناد الإختصاص إلى لجنة خاصّة للتوظيف الإجباري بالنسبة للطور الإستئنافي، وجعل الإختصاص فيها تعقيبيّا منعقدا للمحكمة الإداريّة دون محكمة التعقيب.

وحيث إنّه يتّجه التمييز بين صنفين من النّزاعات:

– النزاعات الجبائيّة بمعناها الضيّق والبحت، وهي التي يكون طرفاها الدولة، الدائنة بالدين الجبائي، من جهة، والخاضع للأداء، شخصا معنويّا كان أم شخصا ماديّا، من جهة أخرى، أي النزاع بين السلطة العامّة المستحقّة للدين الجبائي والمطلوب بذلك الأداء،

– النّزاعات الجبائيّة بالمعنى الموسّع، أي النزاعات ذات العلاقة بالمسائل الجبائيّة، ذلك أنّ القانون كلّف بعض الخاضعين للأداء بالقيام بدور الوسيط في عمليّة إستخلاص الأداء، حيث يتولّى شخص خاص قبض مبلغ الدين الجبائي من شخص ثان، ثمّ يتولّى دفع ذلك المبلغ للخزينة العامة، كما هو الحال بالنسبة للأداء على القيمة المضافة أو الخصم من المورد (Retenue à la source) في ميدان الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيّين والضريبة على الشركات. وفي هذا الإطار فإنّه يمكن أن ينشب نزاع بين الشخص المدين بالأداء أو الضريبة والشخص المكلّف بجمعه لفائدة الدولة (Le collecteur d'impôt).

وحيث إنّ هذا النّزاع هو نزاع بين أشخاص خاصّين، في خصوص حقوق خاصّة بهما، طالما أنّ القانون يقتضي أنّ الوسيط في عمليّة القبض والذي لا يستخلص الضريبة من المدين بها، يصبح مدينا بها شخصيّا ويطالب بدفعها من ماله الخاصّ، ومن هنا فإن دعوى الرجوع التي يحقّ له القيام بها على المدين الأصلي (للمطالبة) بمبالغ الأداء هي دعوى مدنيّة عادية تؤسّس على حقّ شخصي مصدره القانون طبق الفصل الأوّل من مجلّة الإلتزامات والعقود، والفصل 20 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجارية، وإنّه وبحكم صبغتها المدنيّة والشخصيّة، فهي لا تتعلّق بالنظام العام، خلافا للدعاوى التي تكون لإدارة الجباية على الخاضعين للضريبة، فلا تشملها أحكام الفصل 7 من مجلّة التحكيم، وعليه فإن من الجائز الإتّفاق على التحكيم لفضّها وإن

1 – قرار منشور بمجلّة القضاء والتشريع، ماي 1999 (عدد خاص بالتحكيم) – ص 292 وما يليها. أنظر ص. 376 وما بعدها.

2 – قرار غير منشور.

نظر هيئة التحكيم فيها لا يعدّ خرقا لقواعد النظام العام أو نظرا في مسائل لا يجوز فيها التحكيم، وإتّجه لذلك رفض المستند.

وحيث تمسّكت طالبة الإبطال من جهة أخرى بأنّ هيئة التحكيم خرقت قواعد النظام العام بسوء تطبيقها للأحكام القانونيّة المتعلّقة بالتقادم. و...يتّجه بادئ ذي بدء الإشارة إلى أنّ التقادم هو مسألة أصلية (Question de fond) وليست بمسألة إجرائيّة، بدليل أنّ المشرّع نظّمها صلب مجلّة الإلتزامات والعقود ولم يدرجها بمجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة، كما أنّ التقادم يتعلّق بوجود الحقّ وبإمكانيّة التمتّع بحماية القانون له، لا بشكليات التقاضي.

وحيث إقتضى الفصل 385 من مجلّة الإلتزامات والعقود أنّ «حقّ مرور الزمان لا يقوم بنفسه بل يقوم به من له مصلحة فيه». و...يتّضح من النصّ المذكور أنّ التقادم لا يهمّ النظام العام ولا تثيره المحاكم من تلقاء نفسها وأنّ أحكامه تهمّ المادة المدنيّة الصّرفة والنزاعات الجبائية ذات العلاقة بالمادّة المدنيّة السالف التعرّض إليها، وعليه فإنّ سوء تطبيقها من قبل هيئة التحكيم لا يمكن أن يكون موجبا لإبطال القرار التحكيمي طالما أن الفصل 42-رابعا من مجلّة التحكيم يقتضي أنّ قرار هيئة التحكيم لا يُقضى بإبطاله إلاّ إذا خرق قواعد النظام العام، ومن ثمّة فإنّ خرق قواعد لا تهمّ النظام العام كقواعد التقادم لا يستوجب الإبطال».

وقد وجه بعض المختصين[3] انتقاداهم إلى هذا الموقف، إذ أن محكمة الإستئناف بتونس قد اعتبرت في كلا القرارين أن النزاعات ذات الطابع الجبائي أو الصرفي لا تكون قابلة للتحكيم إلا إذا كانت «جانبية» أو «ثانوية» وربما هامشية، بما يستنتج منه أنه إذا كان النزاع الرئيسي ذا صبغة جبائية فإنه يخرج عن مجال التحكيم، بما يعني أن القضاء التونسي ظل متمسكا بالموقف التقليدي مع تليينه نسبيا. وهذا الرأي وإن كان على درجة من الوجاهة فإنه لا يجب أن يجعل المؤوّل يغفل عن وضوح النص التشريعي في عدم جواز التحكيم في المسائل التي تهم النظام العام وأن القضاء التونسي لما أقر جواز التحكيم في هذه المسائل يكون قد أدى الدور المنتظر منه في تطوير النصوص وإعطائها المدلول الذي يجعلها مفيدة ومحققة للصالح العام، لكن دون التصادم مع النصوص التشريعية بصفة واضحة، كما أن القضاء التونسي يكون بهذا الموقف قد قام في أقل من سبعة أعوام بما قام به القضاء الفرنسي في أكثر من قرن. وعلاوة على كل ذلك فإن المحكمة يبدو أنها لم تشأ الزج بنفسها في إشكاليات لم تطرحها القضيتان، وأنها تبنت موقفا أكثر ليونة لما تعلق الأمر بنزاع يثر إشكالا يتعلق بالمنافسة، إذ أنها لم تبطل الحكم التحكيمي في القضية عدد 101، رغم وجود شرط عدم منافسة بين المتحاكمين.

ونلاحظ بشكل عام أن مفهوم النظام العام يفترض أن يغطي كل ما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة. فيفترض أن يشمل ما يسمى «القانون الإجتماعي» Le droit social برمته. فيترتب عن ذلك القول بعدم جواز التحكيم في كل ما يهم نزاعات الشغل الفردية (لأن النزاعات الجماعية يجوز فيها التحكيم بصريح أحكام مجلة الشغل) وكذلك ما يتعلق بأنظمة الضمان الإجتماعي وسائر أشكال التغطية الإجتماعية. كما يجوز التساؤل أيضا عن مدى جواز التحكيم في ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور خاصة بعد إتمام مجلة التأمين بموجب في شهر أوت 2005 في اتجاه تدعيم حماية ضحايا الحوادث وخلفهم.

فبالنسبة للنزاعات الشغلية (نزاعات العمل الفردية conflits individuels du travail)، نلاحظ أنه لا يوجد أي نص يقصي التحكيم منها صراحة، لكن انتماءها إلى مجال النظام العام الإجتماعي حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء ينتهي إلى اعتبارها مستبعدة من مجال التحكيم عملا بالفصل 7 من مجلة التحكيم. وتشمل هذه النزاعات كل ما يتعلق بالوضع الفردي للعامل إزاء مؤجره، أي ما يهم ظروف العمل الفردية ومستحقات العامل المتولدة عن الشغل، وخاصة منها الحقوق المالية المترتبة عن إنجاز العمل وعن إنهاء العلاقة الشغلية من الجانبين. ويسري ذلك منطقيا على ما قد يطلبه المؤجر من التعويض في صورة قطع العلاقة الشغلية بفعل العامل كالمشاركة في إضراب غير شرعي أو الإستقالة عن سوء نية أو المنافسة غير المشروعة في وجود شرط عدم منافسة clause de non concurrence.

وأما النزاعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي فتهم كل نزاع يتعلق بإلتزامات المؤجرين في مجال التغطية الإجتماعية للعمال وكذلك ما تتحمله صناديق الضمان الإجتماعي وهياكله من إلتزامات تجاه منظوريها، سواء منها ما يهم نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية أو أنظمة التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وما يسترعي الإنتباه هو وجود مواقف متباينة من هذه المسألة في القوانين المقارنة. فالقضاء الفرنسي يعتبر أن النزاعات الشغلية مقصاة من التحكيم إذا كانت الدعوى من أنظار القضاء الفرنسي، لكن لا مانع من اللجوء فيها إلى التحكيم إذا كانت أصالة من أنظار قضاء أجنبي. فالأمر لا يتعلق بموقف مبدئي مطلق بل بحماية الإختصاص الإقصائي للقضاء الشغلي الفرنسي لا غير. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يقبل فقه القضاء اللجوء إلى التحكيم في شأن النزاعات الشغلية، لكنه استنبط تضييقا هاما يتمثل في عدم صحة الشروط التي تؤدي إلى إرهاق العامل بأن تحمله على القبول بتحكيم مكلف أو مرهق لأن في ذلك إنكارا للعدالة بطرق ملتوية. كما يميل القضاء الأمريكي إلى إبطال الشروط التي تنص على حرمان العامل من القيام بالدعاوى الجماعية (الطبقية) class actions أي الدعاوى التي تهم حقوق فئته بكاملها سواء لدى القضاء أو أمام هيئة تحكيم.

وبالنسبة إلى حوادث المرور، لم تتعرض مجلة التأمين -في صيغتها المعدلة بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التحكيم يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور- إلى التحكيم وإنما وضعت نظاما للصلح، وهو ما يوحي بجواز التحكيم في شأنها طالما أن الفصل 7 من مجلة التحكيم يربط مجال التحكيم بمجال الصلح، إذ يمنع التحكيم في المجالات التي لا يجوز فيها الصلح. والقول بعكس ذلك بالإستناد إلى النزعة الحمائية للأحكام الجديدة المتعلقة بهذه المادة وبخشية المشرع على حقوق المتضررين من عديد الممارسات التي أفرزها الواقع السابق للتعديل يختلق قيدا لا يسنده النص بشكل كاف، ولو أن الفصل 121 من مجلة التأمين الذي أضيف سنة 2005 ينص في فقرته الثالثة على أنه «لا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور». وعليه فإن الثقة في المحكم توجب تخويله النظر في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن أضرار حوادث المرور مع تسليط رقابة صارمة في ما

3 - تم إبداء هذا الرأي من قبل الأستاذ لطفي الشادلي في نقاش مع الأستاذ Eric LOQUIN حول قابلية النزاعات للتحكيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2004-2005.

يتعلق بهذا التحكيم، ولم لا يتوسع فقه القضاء في حماية المتضرر بأن يعتبر الشرط التحكيمي باطلا إذا كان من الواضح أنه مرهق للمتضرر وأنه يؤدي بصورة عملية إلى إنكار العدالة أو إلى غبن واضح بحمل المتضرر على القبول بصلح سيء لتجنب تكاليف لا قبل له بها أو تعقيدات تتجاوز طاقته، وهو ما يمثل تكريسا للحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، أي ما يسمى لدى الأمريكيين due process.

وفي مجال النقل الدولي، يلاحَظ أن المشرعين قد اعتادوا منذ القرن الماضي وضع أحكام تقوم على الخشية من التحكيم والسعي إلى استبعاده، أو على الأقل الحد من إمكانية اللجوء إليه باستبعاده من مجال نقل الأشخاص واشتراط أن يقع اختياره بعد وقوع الضرر الموجب للتقاضي. وكذلك شأن جل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل الدولي.

فقد نصت اتفاقية اتفاقية أثينا لسنة 1974 المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم عبر البحر والبروتوكول التعديلي لها لسنة 2002 في مادتها 17 على ما يلي: «الولاية (الجهة) المختصة:

1. ترفع الدعوى التي تقام بموجب المادتين 3 و4 من هذه الإتفاقية أمام إحدى المحاكم المبينة أدناه، بناء على اختيار المدعي، شريطة أن تقع المحكمة في دولة طرف في هذه الإتفاقية، ومع مراعاة القانون المحلي لكل دولة طرف الذي يحكم الإختصاص القضائي في الدول التي يمكن أن ترفع فيها أمام محاكم متعددة: ....

3. وبعد وقوع الحادثة المتسببة في الضرر، يجوز للأطراف الإتفاق على تقديم المطالبة بالتعويضات إلى أية ولاية قضائية أو إلى التحكيم».

أما في مجال النقل الجوي، فنصت اتفاقية فرصوفيا لسنة 1929 على منع التحكيم وذلك بأن نصت على بطلان كل اتفاق مخالف لأحكامها في ما يتعلق بتحديد القانون المنطبق أو المحكمة المختصة[4]. والعلّة في ذلك أن قواعد الإختصاص القضائي تعد من النظام العام لأنها تحمي الطرف الضعيف في عقد النقل الدولي، بحريا كان أم جويا.

وفي التشريع الداخلي، اقتضى الفصل 162 من مجلة التجارة البحرية التونسية أن التحكيم غير جائز في النزاعات المتعلقة بالنقل البحري سواء كان النقل داخليا أم دوليا، إذ جاء به: «سواء أكان النقل قوميا أو دوليا فإنه لا عمل على كل شرط قد ينجر عنه تغيير المكان الذي يجب فصل النزاع فيه حسب قواعد مرجع النظر الواردة بهذه المجلة أو بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك ولو في صورة دعاوى الرجوع أو في صورة تعدد المطلوبين.

ويعتبر اشتراط التحكيم لاغيا في عقود نقل المسافرين بحرا. وفي بقية عقود النقل بحرا، لا يمكن أن يتضمن اشتراط التحكيم إعطاء المحكمين صفة المحكمين المصالحين».

4 - Convention de Varsovie : Convention pour l>unification de certaines règles relatives au transport aérien international, faite à Varsovie le 12 octobre 1929 :
Article 32: Sont nulles toutes clauses du contrat de transport et toutes conventions particulières antérieures au dommage par lesquelles les parties dérogeraient aux règles de la présente Convention soit par une détermination de la loi applicable, soit par une modification des règles de compétence. Toutefois, dans le transport des marchandises, les clauses d'arbitrage sont admises, dans les limites de la présente Convention, lorsque l'arbitrage doit s'effectuer dans les lieux de compétence des tribunaux prévus à l'article 28, alinéa 1.

إلا أن محكمة الإستئناف بتونس قد قرأت هذا النص قراءة على غاية من التشدد في بعض القرارات[5]، بينما استبعدته في قرارات أخرى وطبقت اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 التي لا تمنع التحكيم في النزاعات المتعلقة بالنقل البحري للبضائع ولا تخضعه إلى أي شرط، مستلهمة حكمها من التوجهات الليبرالية لمجلة التحكيم[6].

كما نلاحظ أن فقه القضاء الأجنبي كان أكثر ليبرالية في تعامله مع مسألة النظام العام والتحكيم، فأقر قابلية نزاعات مختلفة للتحكيم رغم المساس بالنظام العام. فعلى سبيل المثال، اعتبر القضاء الكندي أن تسليط حظر إقتصادي من قبل منظمة الأمم المتحدة على الجماهيرية العربية الليبية ليس مبررا كافيا لحظر اللجوء إلى التحكيم، رغم أن أحد الأطراف دفع بأن الموضوع يمس النظام العام[7].

5 - محكمة الإستئناف بتونس، قرار عدد 6646 بتاريخ 15 مارس 2004، غير منشور: حيث كان الطعن بالإستئناف يهدف إلى نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بناء على عدم الإختصاص الحكمي، من جهة، وافتقار الدعوى لمؤيدات أساسية بخصوص الوزن واحتساب الوزن والمعادلة البنكية.

وحيث اقتضى الفصل 162 من مجلة التجارة البحرية أنه سواء أكان النقل قوميا أم دوليا فإنه لا عمل على كل شرط قد ينجر عنه تغيير المكان الذي يجب فصل النزاع فيه حسب قواعد مرجع النظر بهذا الحكم أو بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث لا مجال للتمسك بالشرط التحكيمي المدرج بوثيقة الشحن باعتباره مخالفا لأحكام الفصل المشار إليه، الأمر الذي تعتبر معه محكمة البداية مختصة للبت في النزاع المطروح لنظرها...»

6- محكمة الإستئناف بتونس، قرار عدد 99105 بتاريخ 18 فيفري 2004، غير منشور: «حيث كان الطعن بالإستئناف يهدف إلى نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث تضمنت مجلة التحكيم بفصلها السادس أن «اتفاقية التحكيم لا تثبت إلا بكتب سواء كان رسميا أو خط يد أو محضرا محررا لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها...(إلى آخر النص)».

وحيث اقتضى الفصل 22 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع 1978 المصادق عليها والمنشورة بالأمر عدد 117 لسنة 1981 المؤرخ في 17 جانفي 14981 تحت عنوان «التحكيم»:

مع مراعاة أحكام هذه المادة يجوز للطرفين النص باتفاق مثبت كتابة أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل البضائع بموجب هذه الإتفاقية.

إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصا على إحالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم وصدر سند شحن استنادا إلى مشارطة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تفيد أن هذا النص ملزم كامل سند الشحن لا يجوز للناقل الإحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز له بحسن نية».

وحيث بالإطلاع على وثيقة الشحن سند الدعوى يتبين أنها تضمنت بالشروط العامة بظهر الوثيقة لمشارطة الإيجار بفصلها الأول أنها صدرت استنادا وارتباطا بمشارطة الإيجار وتضمنت الإشارة صراحة إلى قبول ما جاء بتلك المشارطة من اتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بمقتضاها إلى التحكيم كما تضمنت تنصيصا خاصا بصفحتها الأولى على قبول العمل بالشرط التحكيمي والتأكيد عليه.

وحيث أضحى والحالة تلك الشرط التحكيمي ثابتا ونافذا المفعول وتكون محكمة البداية لما استبعدت العمل به قد خالفت أحكام الإتفاقية والتي استوفت شروط انطباقها كما استبعدت أحكام الفصل 6 من مجلة التحكيم، محرفة بذلك مضمون مؤيدات الدعوى ووقائعها.

وحيث إن اشتراط اللجوء إلى التحكيم قد ورد ضمن بنود عقد مشارطة النقل وثبت التنصيص الخاص بصفة مستقلة وملزمة للناقل ولحامل السند لقبولهما صراحة العمل به.

وحيث يتضح والحالة تلك أن محكمة البداية تكون غير مختصة بالنظر في النزاع لوجود شرط تحكيمي ولتمسك المستأنف من أول وهلة بهذا الشرط لدفع الدعوى المرفوعة أمامها وكان حكمها خارج اختصاصها الحكمي وتوجب لذلك نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى».

7 - Cour supérieure du Québec (la juge Pierrette Sévigny), Case 392: MAL 5, 16(3), 15 February 2000, Compagnie nationale Air France v. Libyan Arab Airlines, Original in French, Published inFrench: [2000] R.J.Q. 717, J.Q. No. 410. AF claimed that the embargo declared by the United Nations Security Council upon Lybia, as implemented by a number of national rulings both in Canada and in Europe, would deprive the arbitral tribunal of the power to decide and

2-ليبرالية مفرطة في بعض القرارات :

أوغلت بعض القرارات في مجاراة التوجه التشريعي الليبرالي لا فقط إلى حد السماح باللجوء إلى التحكيم الدولي في شأن مسائل تحكمها قوانين الأمن والبوليس، بل أيضا إلى حد السماح بخرق هذه القوانين. فقد قررت محكمة الإستئناف بتونس في قرارها عدد 6969 بتاريخ 9 مارس 2004[8] أنه «طالما منحت الطالبة مبلغ القرض بالعملة الأجنبية فمن حقها المطالبة باسترجاعه بالعملة الأجنبية، ولا يجوز للمطلوبة الإحتجاج ضدها بمخالفة ذلك لقانون الصرف بالبلاد التونسية لأن ذلك سيؤدي حتما إلى تشجيع المطلوبة وهي تونسية الجنسية على التفصي من التزاماتها التعاقدية، وسينجر عنه خرق النظام العام الإقتصادي التونسي على معنى القانون الدولي الخاص والذي يشجع الإستثمارات الأجنبية بتونس تدعيما للإقتصاد الوطني».

فعلاوة على أن هذا القرار اعتبر التحكيم جائزا في النزاعات التي لها مساس بالنظام العام، مع أن هذا المساس واضح ويتعلق بجوهر النزاع ذاته، فإن القرار الإستئنافي عدد 6969 قد ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير بأن أباح للمحكم خرق قواعد الأمن والبوليس المسماة أيضا بالقوانين ذات التطبيق الضروري lois de police ou d'application immédiate، كقانون الصرف، ولم ينته إلى إبطال حكم التحكيم، معللا ذلك بالحرص على تدعيم التوجهات «السياسية» في المجال الإقتصادي ولو لم يكرسها المشرع نفسه، وهو مكمن الخطورة في هذا التوجه، إذ أنه يحوّل القاضي إلى مشرع يلغي القوانين الآمرة والمحاطة بأحكام زجرية صارمة كقوانين الصرف تحت غطاء التلاؤم مع «التوجهات السياسية العامة» للبلاد، وبدعوى تدعيم الإستثمار الدولي، حتى ولو لم يكن النزاع متعلقا باستثمار دولي، إذ أن عمليات القرض ليست مبدئيا من عمليات الإستثمار حسب ما هو مستقر عليه حتى في فقه قضاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (CIRDI / ICSID).

■ هل يمكن أن تتدخل النيابة العمومية في النزاع التحكيمي لوجود مساس بالنظام العام ؟

يتمثل دور النيابة العمومية في حماية نظام المجتمع، وهو ما يبرر تدخلها في النزاعات التي تثار فيها مسائل تهم النظام العام. فهل يجب إدخال النيابة العمومية في النزاع التحكيمي الذي يطرح مسألة من مسائل النظام العام ؟

لقد أجاب فقه القضاء في تونس وفي بلدان أوروبا على ذلك بأنه لا مجال لإدخال النيابة العامة في النزاع التحكيمي ولا تنطبق الأحكام المتعلقة بتداخل النيابة العامة في النزاعات المدنية والتجارية على التحكيم.

الباب الثاني: الدفع بالنظام العام أمام القاضي

هل يجوز تطبيق قاعدة l'estoppel على الدفع بالنظام العام في مجال التحكيم ؟

وبمعنى آخر، إذا تعمد أحد الخصوم السكوت عن خرق مسألة من مسائل النظام العام أمام هيأة التحكيم فهل يجوز له ذلك في مرحلة النزاع اللاحق للتحكيم contentieux post-arbitral؟

تطرح هذه المسألة على وجه الخصوص متى كان بإمكان أحد الخصوم أن يتمسك ببطلان عقد أو معاملة لمخالفتها النظام العام (خرق قانون المنافسة مثلا)، لكنه يحجم عن ذلك على أمل أن يقضى لصالحه تحكيميا، فإذا قضي ضده قام طالبا القضاء ببطلان حكم التحكيم لانبنائه على عقد باطل بطلانا مطلقا لمخالفته النظام العام.

المبحث الثاني: إثارة النظام العام من قبل المحكم والقاضي

لئن كان من المنطقي أن يثار الدفع بالنظام العام من قبل قاضي الدولة فإن التساؤل يطرح حول كيفية إثارته من قبل المحكم وعن الإطار الإجرائي لهذه الإثارة. كما ترتبط بهذه المسألة بمسألة تحديد النظام العام الذي يمكن (أو يجب) إثارته.

الباب الأول: المحكّم

هل أن المحكم مطالب باحترام النظام العام في البلاد التي يجرى فيها التحكيم (تعبيرا عن احترامه لسيادتها وبالنظر إلى أن البطلان يقع طلبه أمام محاكمها) أم للقانون المنطبق على أصل النزاع (والذي له أوثق صلة بالنزاع) أم لقانون البلد الذي يتوقع أن يطلب فيه تنفيذ حكم التحكيم ؟ ومن جهة أخرى، هل أن المحكم مطالب باحترام النظام العام الداخلي للبلد المعني أم أنه يوجد نظام عام مشترك بين كافة الأمم يقتصر المحكم على احترامه ؟ وماذا إذا أراد المحكم أن يثير الدفع بالنظام العام من تلقاء نفسه: هل يجب عليه أن يحترم حق الدفاع وهل يصح الحديث عن مبدإ مواجهة بين المحكم والخصوم أم أن المواجهة لا تكون إلا في ما بين الخصوم فحسب؟

■ أي نظام عام (1): النظام العام للقانون المنطبق أم القانون العام لبلد التنفيذ ؟

يذهب الرأي التقليدي إلى أن المحكم مطالب باحترام النظام العام في البلاد التي يجرى فيها التحكيم، تعبيرا عن احترامه لسيادتها وبالنظر إلى أن البطلان يقع طلبه أمام محاكمها

أما الآراء الحديثة فيذهب بعضها إلى أن المحكم يطبق على النزاع قانونا معينا بقطع النظر عن مكان التحكيم ولا ينظر إلى مقر التحكيم على أنه موطن موضوعي للتحكيم for arbitral بل كمجرد إطار جغرافي لا تربطه بالتحكيم علاقة حتمية، بالنظر إلى استقلالية التحكيم وبالتالي يطبق المحكم قواعد النظام العام للقانون المنطبق على أصل النزاع والذي له منطقيا أوثق صلة بالنزاع.

غير أن هذا الرأي لا يؤكده الواقع، إذ أن اتفاقية نيويورك وكذلك القوانين الوطنية في مختلف البلاد تؤكد أن حكم التحكيم لا يُمنح الصيغة التنفيذية متى خالف النظام العام في مفهوم قانون البلد الذي يتوقع أن يطلب فيه تنفيذ حكم التحكيم.

والحقيقة أن الرأيين الأخيرين كلاهما صحيح. فالمحكم مطالب باحترام النظام للقانون المنطبق على أصل النزاع وإلا استوجب حكمه الإبطال. وعليه أن يحترم أيضا النظام العام في بلد التنفيذ وإلا ظل حكمه غير منفذ.

resolve upon the dispute.The Supreme Court retained that the decision of the arbitral tribunal dealt exclusively on the one hand with the possible effects of the embargo measures on the jurisdiction of the arbitral tribunal, if any; on the other hand, with the issue as to whether LAA's claims fell within the scope of the arbitral jurisdiction. Accordingly, the Supreme Court held that both issues fell entirely within the scope of the powers of the arbitral tribunal. (www.interarb.com).

8 - ƧĂTlȡ ƨȡƸ ƨƒƨƍ.

■ أي نظام عام (2) : النظام العام الدّاخلي أم الدّولي ؟

أصبح الفقه يميز بين :

1) قواعد النظام العام : وهو على ثلاث درجات :

- النظام العام الداخلي : وهو الأوسع نطاقا ومجالا. وهو خاص ببلد معيّن ويشمل قواعد قانونه التي لا نزول عنها ولا يجوز الإتفاق على خلافها.

- النظام العام لبلد معين على معنى القانون الدولي الخاص : وهو يمثل إمتدادا أو إنعكاسا (projection) للنظام العام الوطني على المستوى الدولي. وهو أضيق نطاقا من الأول ويسمى اختصارا «النظام العام الدولي» Ordre public international.

- النظام العام عبر الدولي أو «النظام العام الدولي الحقيقي» Ordre public transnational ou réellement international.

وهو ينطلق من «فرضية أساسية» تتمثل في الإقرار بوجود نظام قانوني عبر دولي Ordre juridique transnational يتكون من مجموع القواعد التي استقر عليها العرف التجاري الدولي والتطبيقات التحكيمية والقضائية. وككل نظام قانوني، فلهذا «القانون» نظامه العام المتمثل في مجموعة القواعد عبر الدولية الآمرة التي لا يجوز خرقها بأيّ حال كقاعدة حظر الرشوة وحسن النيّة وإلزامية العقد (Pacta sunt servanda)...

2) القوانين ذات التطبيق الضروري : Lois d'application immédiate أو «قوانين الأمن والبوليس» (Lois de police) أو «قوانين الضبط» وهي تشريعات وطنية تعبّر عن الخيارات الأساسية للنظام القانوني الوطني، كالقوانين الجبائية (الضرائبية) وقوانين الشغل والضمان الإجتماعي والصرف والقوانين المنظمة للقطاع المصرفي وقوانين الإفلاس. وتتميز بكثافة درجة الإلزام فيها إلى حدّ إقرار عقوبات جزائية لمخالفيها.

■ كيفية إثارة النّظام العام: النّظام العام في مواجهة حق الدّفاع

جاء في قرار صادر عن المحكمة الفيدرالية السويسرية بتاريخ 9 فيفري (شباط/فبراير) 2009 أن حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الرياضي Tribunal d'Arbitrage en matière de Sports (TAS) –الكائن مقرها بلوزان بسويسرا - يكون حريا بالإبطال متى تبين أن المحكمين أثاروا مسألة اعتبروا أنها تهم النظام العام دون عرضها مسبقا على الأطراف لمناقشتها، وأضافت أن ما يبرر إبطال هذا الحكم على وجه الخصوص هو أن القاعدة التي طبقتها هيأة التحكيم دون علم الأطراف تحت ستار الدفع بالنظام العام لم تكن متوقعة أو قابلة للتوقع بصفة معقولة من قبل الطرفين أو مستشاريهما(9).

« En Suisse, le droit dêtre entendu se rapporte surtout à la constatation des faits. Le droit des parties dêtre interpellées sur des questions juridiques nest reconnu que de manière restreinte. En règle générale, selon ladage jura novit curia, les tribunaux étatiques ou arbitraux apprécient librement la portée juridique des faits et ils peuvent statuer aussi sur la base de règles de droit autres que celles invoquées par les parties. En conséquence, pour autant que la convention d'arbitrage ne restreigne pas la mission du tribunal arbitral aux seuls moyens juridiques soulevés par les parties, celles-ci n'ont pas à être entendues de façon spécifique sur la portée à reconnaître aux règles de droit. A titre exceptionnel, il convient de les interpeller lorsque le juge ou le tribunal arbitral envisage de fonder sa décision sur une norme ou une considération juridique qui n'a pas été évoquée au cours de la procédure et dont les parties ne pouvaient pas supputer la pertinence (...). Au demeurant, savoir ce qui est imprévisible est une question d'appréciation. Aussi le Tribunal fédéral se montre-t-il restrictif dans l'application de ladite règle pour ce motif et parce qu'il convient d'avoir égard aux particularités de ce type de procédure en évitant que l'argument de la surprise ne soit utilisé en vue d'obtenir un examen matériel de la sentence par l'autorité de recours. » (consid. 3.1)

ويستنتج من ذلك أمران:

-الثّابت: أن إثارة مسألة تهم النظام العام أو تطبيق قاعدة تهم النظام العام لا تتنافى مع احترام حق الدفاع. وفي الواقع فإن هذه المسألة تطرح صعوبات عملية وتطبيقية أكثر مما تثيره من الصعوبات المبدئية أو القانونية. فإثارة دفع لم يتفطن له الأطراف أو أحدهم على الأقل تضع المحكم في وضع حرج تجاه الأطراف ومحاميهم ومستشاريهم. ذلك أن مباغتة المحامي في الجلسة بسؤال عن مدى انطباق نص قانوني على النزاع مع أنه غير متهيّئ لذلك (إذ لو توقعه لأثاره في تقاريره السابقة) يؤدي إلى حرج قد تنتج عنه صعوبات في إدارة الجلسة أو حتى إلى مواجهة أو صدام مع المحامي).

-المتغيّر: أن احترام حق الدفاع مرتبط بمعطى متغير يتمثل في مدى قدرة الأطراف أو مستشاريهم على توقع النقطة القانونية التي ستثيرها هيأة التحكيم.

9 - Tribunal Fédéral Suisse, 9 février 2009- arrêt dont les considérants viennent d>être publiés sur internet (http://jum-pcgi.bger.ch/cgi-bin/JumpCGI?id=09.02.2009_4A_400/2008).

مؤهلات وثقافة المحكم القانونية واثر ذلك في العملية التحكيمية

المستشار طلال صوفان

من الأمور التي تثير جدلا كبيرا ويكثر فيها القول وتتعدد الآراء إشكالية « من يكون محكما أو من هو الأصلح لتولي العملية التحكيمية » ومن هو الأصلح والأجدر بتولي مهمة التحكيم الخبير المتخصص فنيا أو عمليا في مجال النزاع أم رجل القانون؟ وما هي الحدود الدنيا للثقافة القانونية أو الدراية بأصول التقاضي التي يجب توافر في المحكم ليكون أهلا للقيام بمهمة جليلة تحتاج إلى علم ودراية وتخصص يأخذ سنوات طويلة من الدراسة ممن يقومون بمهمة القضاء بين الخصوم بشكل رسمي، وما هي الضوابط والأسس التي بموجبها يتم اختيار المحكم من القاضي ؟

وللجواب على هذه الأسئلة وبيان حدود وأبعاد هذه الإشكالية نستعرض باختصار النقاط الآتية :

من المعروف أن التحكيم : هو وسيلة من الوسائل التي بموجبها يتم الفصل في المنازعات ،وهو أسلوب وطريق يختاره المتنازعون للفصل في النزاع الناشئ بينهم عن طريق طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين للبت فيه دون اللجوء إلى الجهة المختصة أصلا بالفصل في مثل هذا النوع من المنازعات

فالتحكيم طريق اختياري وهو قضاء خاص يلجأ إلى المتنازعون بإرادتهم، ومن أهم الأسباب التي تدفعهم إلى اختياره أسلوبا لحلّ نزاعاتهم تمكنهم من اختيار من يقوم بالنظر في النزاع ممن يرونه أهلا لذلك لنزاهته وحياده وخبرته القانونية أو المتخصصة في مجال النزاع

الشروط النظامية للمحكم :

لم تشترط القوانين والانظمة في معظم البلدان أية شروط تتعلق بمهنية أو تخصص الشخص الذي يتم اختياره أو تعينه كمحكم سواء من قبل اطراف النزاع أو المحكمين أو من الجهة القضائية المختصة باعتماد وثيقة التحكيم ، وان كانت بعض القاوانين قد اشرات بعبارة أو عبارات فضفاضة وغير دقيقة الى اشتراط الخبرة أو الدراية بالامور الشرعية أو النظامية في بعض الحالات ، ولتوضيح ذلك اذكر النصوص والمواد القانونية الواردة بهذا الشأن في بعض القوانين العربية:

قانون التحكيم اليمني قرار جمهوري 22 لسنة 1992 م مادة (6) تشترط في المحكم :

أولاً : أن يكون المحتكم أهلاً للتصرف في الحق موضوع التحكيم على أن لا يقبل التحكيم من الولي أو الوصي إلا لمصلحة أو من المنصوب إلا بإذن المحكمة.

ثانياً : أن يكون المحكم كامل الأهلية عدلاً صالحاً للحكم فيما حكم فيه.

في حين تنص المادة (206) من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة على انه :

1 - لا يجوز أن يكون الحكم قاصراً أو محجوزاً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره.

أما قانون التحكيم الأردني لعام 2001 م فينص في المادة رقم المادة 15 منه على انه :

«أ - لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره – ب – لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة ما لم يكن قد اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك »

ونصت المادة (16) من قانون التحكيم المصري لعام 1994 م على أنه :

(لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

2 - لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا أتفق طرفاً التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.)

في حين تضمن قانون أصول المرافعات المدنية السوري الباب الرابع التحكيم المادة (507) ما نصه :

(لا يصبح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا يصح التحكيم في نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.)

وبالرجوع إلى المادة (16) من قانون التحكيم العماني مرسوم سلطاني رقم 47/97 نجد أنها تنص مشابهة لما جاء في القانون الأردني :

1 - لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

2 - لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.

وإذا رجعنا إلى بعض أنظمة والقوانين دول الخليج العربي نجد مثلا أن المادة (193) من قانون المرافعات القطري الباب الثالث عشر قانون التحكيم القطري تنص على انه :

(لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره.)

أما المادة (174) من قانون التحكيم الكويتي فتضمنت بأنه :

(لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره.)

في حين نصت المادة/ 4 من نظام التحكيم السعودي الصادر صدر المرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1403/7/12 هـ على انه :

يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة ، حسن السيرة والسلوك ، كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً.

و نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي

على انه :

((يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها ، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة)) .

من استعراض النصوص القانونية السابقة يتضح لنا أن الشرط الرئيس في المحكم والمتفق عليه بين جميع الأنظمة هي أن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية وحسن السيرة والسلوك والسمعة .

وان جميع الا نظمة والقوانين العربية لم تشترط في المحكم درجة أو شهادة علمية بعينها أو تخصص عملي أو علمي معين ولم تحدد اشتراطات تتعلق بخبرته وتخصصه لاعتماده أو تسميته محكما من الاطراف أو من قبل الجهة المختصة باعتماد وثيقة التحكيم

وان ما اشترطه النظام السعودي من وجوب كون المحكم من أصحاب الخبرة وان كان مرجحا أن تكون له دراية بالقواعد الشرعية والنظامية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد في المملكة فان هذه الشروط لا يمكن تحديد ضوابط دقيقة ، فالدراية عبارة فضفاضة ومعيار غير دقيق حيث انه يمكن لكل شخص أن يرى في نفسه أن لديه هذه الدراية المطلوبة .

وفي الحقيقة فانه في لا يمكن وضع قيود صارمة على أطراف النزاع في اختيار محكميهم ممن يرون فيهم القدرة والكفاءة والنزاهة المطلوبة والكافية لتولي النظر في النزاع القائم لان ذلك يناي أمرا جوهريا في التحكيم وهو انه قضاء خاص يختار فيه الاطراف من يحكم بينهم .

ولكنه ومع تطور المجتمعات وتعقد الحياة ربما يكون من الضروري إعادة النظر في هذه المسألة حيث أن الكثير ممن يلزمون أنفسهم بشرط تحكيم أو يلتزمون بمشارطة فيه لا يعلمون مدى جسامة المهمة وصعوبة وتعقيد العملية التحكيمية كما أنهم لا يعلمون أشخاصا يصلحون لتولي المهمة والقيام بها بحرفية ونزاهة رجل القانون أم الخبير ؟

الجواب على هذا التساؤل صعب جدا وينقسم فيه الناس الى اتجاهين رئيسين : الأول يرى أن الاساس أن يقوم بالتحكيم الشخص المتخصص عمليا في مجال النزاع كالمحاسب في قضايا التصفية والنزاعات المالية أو المهندس في قضايا المقاولات والانشاءات وان من اهم ما يدفع اطراف النزاع للجوء الى التحكيم رغبتهم في أن يتولى النظر في نزاعهم من يعلم وبشكل عملي بموضوع النزاع واعرف المهنة وهذا الدافع مفترض وثابت لدى جميع من يقومون باللجوء الى التحكيم ، كما أن الخبير المتخصص اقدر بالفعل على فهم موضوع النزاع وبوقت قصير يتناسب مع ما يتطلبه التحكيم في طبيعته من سرعة في البت بالنزاع ، ويؤيد ما يذهبون اليه أن القوانين والانظمة لم تشترط العمل بالقانون في من يتولى مهمة التحكيم

في حين يرى الطرف الآخر بان القرار الذي سيصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم لن تكون له قيمة حقيقية ما لم يتم اعتماده أو اكسائه صيغة النفاذ من قبل الجهة القضائية المحددة نظاما ، وانه في حال صدور هذا القرار مخالفا للاجراءات القانونية والتي تحتاج إلى علم قانوني ، أو في حال مخالفته للنظام أو القانون الواجب التطبيق فان هذا القرار سيكون باطلا أو قابلا للابطال ، وبالطبع فان المهندس أو المحاسب أو الجيولوجي أو رجل الاعمال مهما بلغ من علم في تخصصه أو خبرة حياتية فانه لن يكون قادرا على ادارة الدعوى ومراجعة الاجراءات القانونية المطلوبة لاصدار قرار تحكيمي سليم ، اضف الى ذلك أن اغلب النزاعات في العالم تنظر من قبل رجال قانون يقومون باللجوء الى الخبرة الفنية اذا تطلبت القضية أو جزئية منها طلب رأي اهل الخبرة ويكون هذا الاجراء كفيلا باستدراك نقص أو انعدام خبرة القاضي أو من ينظر النزاع من رجال القانون ، في حين أن المحكم الخبير لا يمكنه الاستعانة برجل القانون ليساعده في نظر القضية أو صياغة الحكم لان ذلك يتنافى مع اصول التقاضي والتحكيم ويجعل القرار التحكيمي باطلا لتدخل غير المحكم أو المحكمين في صياغة أو الوصول الى قرار في النزاع .

ومهما تعددت الاقوال والحجج التي يسوقها انصار كل طرف فاننا نرى بأنه في حالة التحكيم من قبل محكم واحد فانه من الافضل تعيينه المتخصصين في مجال القانون ما لم يكن مفوضا بالصلح فان ذلك التفويض قد يغطي الكثير من حالات الخلل في الاجراءات التي يمكن أن يقع فيها المحكم ما لم تكن متعلقة بالنظام العام وهذا امر نادر الحدوث ، اما في حال اللجوء الى التحكيم الثلاثي فانه من الضروري أن يكون احد المحكمين الثلاثة من المتخصصين في القانون ، وهذا الكلام لا يعتبر توفيقيا بل هو ضرورة عملية تحافظ على جوهر التحكيم وتضمن سلامة العملية والقرار التحكيمي .

دور واهمية توفر الثقافة القانونية لدى المحكم :

أن لثقافة المحكم القانونية دور كبير في تحقيق أهم مزايا التحكيم ألا وهي سرعة البت في النزاع بقرار سليم و متوافق مع الوقائع والاجراءات المطلوبة والقانون الواجب التطبيق ، لأن توفر تلك الثقافة إضافة إلى الدراية في أمور التجارة أو فنيات موضوع النزاع يوفر الكثير من المال والوقت في فهم الإشكالات التي تضمنتها أوراق النزاع أو تلك التي يثيرها الخصوم أو وكلائهم أثناء نظر الدعوى ، كما أنها الأساس الأول لصياغة حكم التحكيم بشكل صحيح شكلا ومضمونا بما يضمن إعطائه صيغة النفاذ من الجهة المختصة دون أن يتعرض إلى المطالبة أو الحكم ببطلانه .

و في الواقع التطبيق العملي فإن الكثير من القرارات التي تصدر عن بعض المحكمين يشوبها القصور أو الغموض بسبب عدم معرفة من نظر النزاع بالنواحي القانونية والشرعية.

مما يجعل ضمان وجود تكوين هذه الثقافة أمر ملح وهام جدا خاصة إذا كان أطراف النزاع هم من يقوموا بتعيين المحكمين ودون اللجوء إلى القوائم التي تعدها المؤسسات التحكيمية ، وفي الغالب يكون محكم كل طرف من دائرة من يثق بعلمه ودرايته في مجال النزاع أو من يعتقد بأنه ذو قدرة وعلم تمكنه من القيام بمهمة التحكيم على أتم وجه ، وبالتالي فان تعيين من هو متخصص في مجال النزاع ودون ثقافة قانونية هو حالة متكررة وليست استثناء من القاعدة أو حدثا نادرا وبالتالي فإنني وان كنت أؤيد ضرورة وجود محكم على الأقل في كل هيئة تحكيم على من رجال الفقه أو القانون ، إلا أن ذلك لا يغني عن السعي الحثيث كي يتحصّل كل محكم على الثقافة القانونية المطلوبة للقيام بعملة والمهمة النبيلة الموكلة إليه .

ثمرات و فوائد توافر الثقافة القانونية لدى المحكم :

المقدرة على فهم موضوع النزاع وإعطاء التكييف القانوني له .

المقدرة على تحديد المراجع المفيدة لفهم أكثر عمقا واحترافية في موضوع النزاع والنص القانوني الذي ينطبق على جزئيات النزاع محل التحكيم.

القدرة على الاستفادة من السوابق التحكيمية أو القضائية المشابهة لموضوع النزاع .

القدرة على إدارة الجلسات بالمستوى المطلوب .

القدرة على فهم الطلبات العارضة وكل ما يتعلق بإجراءات الإثبات

والإجراءات التحفظية والمسائل الوقتية والأولية واتخاذ القرارات الملائمة والمتوافقة مع النظام بشأن أي منها .

القدرة على صياغة حكم عادل بشكل مفهوم ومسبب ومتوافق مع متطلبات النظام .

تحقيق أهم مزايا مؤسسة التحكيم وهي السرعة في الفصل وقلة التكاليف.

الآثار السلبية التي تنتج عن عدم توفر الثقافة القانونية لدى المحكم :

عدم الفهم السليم لموضوع النزاع .

الإدارة غير الاحترافية للجلسات .

القصور في اتخاذ القرارات الوقتية والتحفظية أوالبت في المسائل الأولية بشكل سليم .

الضعف أو الفشل في صياغة القرار التحكيمي بما يتوافق ونظام التحكيم و القانون الواجب التطبيق

مما قد يؤدي الى التسبب في ابطال القرار التحكيمي .

أهم معالم الثقافة القانونية الضرورية للمحكم :

أن يكون عالما وبشكل تام بنظام التحكيم المعتمد لنظر النزاع .

القدرة على فهم ما يندرج تحت بند النظام العام وفقا لنظام التحكيم والقانون الواجب التطبيق .

العلم التام بما يسبب بطلان حكم التحكيم وفقا لنظام التحكيم والقانون الواجب التطبيق .

القدرة على فهم أساسيات القانون الواجب التطبيق وتكييف الوقائع على ذلك القانون .

أهمية دور قوائم التحكيم في تعيين المحكم من غير اطراف النزاع :

إن لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم المؤسساتي مثل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أو الغرفة الدولية بباريس أو مركز لندن أو غيرها من المراكز الإقليمية أو الدولية المرموقة والتي تحرص على أن لا يتم قيد أي شخص كمحكم معتمد لديها ما لم يكن مستوفيا لشرط الخبرة التخصصية والقانونية وقادرا على القيام بالمهمة التحكيمية خير قيام ، يضمن تولي نظر القضية من قبل محكمين أكفاء وقادرين على إصدار حكم سليم .

ولكن وفي الغالب الأعم فان الخصوم يتفقون على التحكيم الحر مما يترك المجال مفتوحا وبشكل مطلق لمحكمي الطرفين أو للقاضي بحسب الحال الحق في اختيار المحكم المرجح ، أو محكم الطرف الذي امتنع عن تسمية محكم عنه ، ويمكن أن يكون هذا الشخص غير مؤهلا للقيام بالمهمة التحكيمية التي تم عينه فيها ، لذا أصبح من الضروري إيجاد قوائم يتم وضعها من قبل الجهات المعنية في كل بلد تتضمن أسماء المحكمين واختصاص كل منهم بحيث تكون إرشادية لأطراف النزاع وإلزامية للقضاة .

وقد تفرد نظام التحكيم السعودي بالنص على ذلك حيث جاء في المادة الخامسة منه :

(.. تعد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق مع وزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم وتخطر بها المحاكم والهيئات القضائية والغرف التجارية والصناعية ويجوز لذوي الشأن اختيار المحكمين من هذه القوائم أو غيرها).

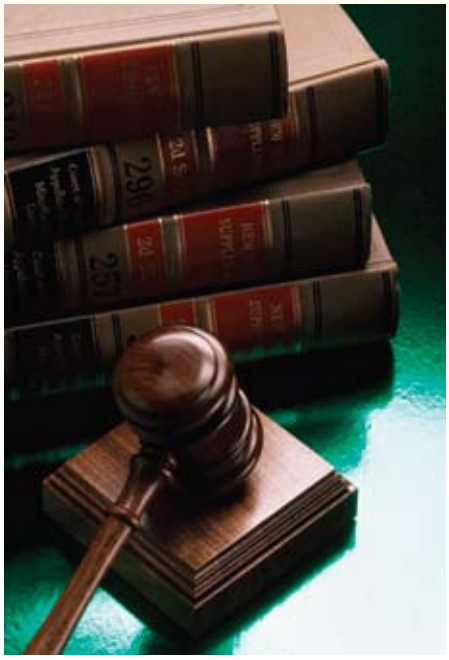

وإننا نأمل أن يتم تطوير هذا النص بأن يتم اعتماد الشروط الواجب توافرها في الشخص لقبول طلب قيده كمحكم معتمد في تلك القائمة ، وان تكون هذه الشروط صارمة لتكون متناسبة مع خطورة المهمة التي يتولاها المحكم والتي تفوق بكثير مهمة الخبير أو المحاسب القانوني حيث تكون له سلطة القرار بالحكم وبشكل نهائي بين أطراف النزاع ومن أهم هذه الشروط التي نرى أن يتم اشتراطها في هذه القائمة :

أولا : بالنسبة للمحكم من غير رجال القانون إضافة للشروط العامة :

أن يكون ممن يحملون شهادة علمية في احد التخصصات اللازمة في القضايا التحكيمية مثل الهندسة بأنواعها أو المحاسبة وإدارة الأعمال ، أو أن يكون من رجال الأعمال المعروفين وممن لهم خبرة طويلة وسمع جيدة في مجال عملهم .

أن تكون لديهم الثقافة القانونية اللازمة والأساسية التي تساعدهم في التصدي لمهمة التحكيم وإصدار حكم تحكيمي سليم ويتم ذلك باشتراط اجتيازهم لدورات قانونية متخصصة يتم تنظيمها من قبل مراكز معترف بها من قبل الجهة المختصة بقيد المحكمين .

اشتراط سنوات معينة كحد أدنى في مجال خبرته العملية في التخصص الذي سيتم قيده به كمحكم معتمد .

أن يتم فرز قوائم المحكمين وفق تخصصاتهم العملية والعلمية وان يلزم القاضي بالاختيار وفقا لذلك الفرز بما يتناسب مع وقائع وموضوع النزاع.

ثانيا : بالنسبة للمحكمين ممن يحملون شهادات علمية في الشريعة أو القانون فانه وإضافة إلى الشروط العامة نرى أن يشترط لقيدهم في قوائم المحكمين :

أن يكون ممن مارس العمل القانوني بشكل عملي ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

أن يكون قد اجتاز دورتين على الأقل في مجال التحكيم من قبل مركز معترف به من قبل الجهة المختصة بقيد المحكمين .

هذا كله مع ضرورة العمل على إعادة النظر بالقائمة المعتمدة لدى المحاكم من فترة إلى أخرى .

المحكم بين سندان الأخلاق ومطرقة القانون

الدكتور ناصر غنيم الزيد

ان التحكيم عمل ذو طبيعة قضائية (من الناحية الإجرائية) ويترتب عليه آثار جد خطيرة، لا سيما وأن أحكامه غير قابلة للاستئناف وطرق الطعن فيه محدودة، ويفصل في قضايا ذات مبالغ كبيرة وعلاقات اقتصادية معقدة.

وبما أن المحكم يمارس دوراً مشابها للقاضي، فيجب عليه أن يتحلى بما يتحلى به القاضي من أخلاق وسلوكيات وأدبيات والتزامات قانونية، لا سيما مع وجود الفراغ التشريعي المتمثل في عدم وجود قواعد تضبط أخلاق المحكم[1].

ولا نعنى هنا الأحكام الخاصة بمسئولية المحكم بصفته شخص عادي يقوم بمهمة قضائية وقد يرتكب من الأخطاء ما يستوجب مقاضاته وتقرير مسؤوليته المهنية[2]

فالمحكم عندما يتولى التحكيم فهذا يعني انه حاز ثقة الأطراف وهي ثقة مستمرة منذ بدء التحكيم وحتى نهايته، وهذه الثقة هي مرتبة أدبية عالية المستوى تفرض مجموعة من السلوكيات والأدبيات تتمثل في عدة صور أخلاقية.

الصورة الأولى انتفاء المصلحة في الدعوى :

فلا يجوز أن يكون للمحكم مصلحة في النزاع سواء أكانت أدبية أم مادية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فلا يجوز للدائن أو الكفيل أن يكون محكماً في الخصومة بين المدين والغير، لأن الدائن أو الكفيل مصلحة دائماً في تأييد مركز المدين، ولا يجوز كذلك للضامن أن يكون محكماً في الخصومة بين المضمون والغير، ولا يجوز للمساهم في شركة مساهمة أن يكون حكماً في نزاع بينها والغير لما له من مصلحة حسب نتيجة الحكم وغير ذلك من الصور[3].

إذن اتجاه المحكم في حسم النزاع في اتجاه معين لمصلحة أحد الأطراف يؤدي إلى نقض الحيدة التي يجب أن يتصف بها المحكم.

---

1 -كانت المحاولة الأولى عام 1997م الجمعية الأمريكية للتحكيم بالاشتراك مع الجمعية الأمريكية للمحاماة في وضع تقنين موحد للسلوك، وفي عام 1983 أضافت نقابة محامي باريس بنص يتعلق بسلوكيات المحامي الذي يختار محكماً، وفي عام 1989 أصدر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري قواعد سماها سلوكيات المحكم لمزيد د . حسام لطفي – سلوكيات المحكم بين قواعد الاخلاق وقواعد القانون– مجلة الاحكام – مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية – المجلد التاسع – 1998 – صـ 89.

2 - ص363 مسئولية المحكم – د/ وفاء فاروق محمد حسني – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس)

3 - د . وفاء محمد حسني – مسئولية المحكم – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ص 363 .

الصورة الثانية : توافر الخبرة في موضوع الدعوى:

وهذه الصورة تأتي من القوانين الخاصة بالتحكيم وقواعد مراكز التحكيم بصفته العمومية4 باعتبار أن تقدير ذلك متروك لتقدير الأطراف الذي لا يضعون مصالحهم إلا عند القوي الأمين في تخصصه (بشكل عام)، ولكن من الأخلاق المفترضة أن يكون المحكم المختار متخصصاً بموضوع الدعوى ومحيطاً بشكل تجعله متمكناً من تحقيق العدالة، وأن يقود التحكيم إلى نهايته، فعمل المحكم عمل فني دقيق كعمل القاضي في قضاءه .

ومن استحقاقات هذه الصورة معرفة اللغة التي يجرى بها التحكيم، والتخصص في موضوع النزاع والقدره على إدارة الدعوى.

الصورة الثالثة : عدم عرض المحكم نفسه على أطراف الدعوى لتولي مهمة التحكيم:

فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تولية من طلب الإمارة، وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في تولية القضاء من يرغب عنه ويتحاشاه.

فالسعي لتولي مهمة التحكيم يوقع المحكم في الحمى ويثير حوله الشبهات والشكوك، ومن وضع نفسه موضوع التهمة أتهم ولا أجر له، ولكن لا يعني ذلك الاعتزال والابتعاد، فلا حرج في أن يبرز المحكم نفسه في الوسائل المناسبة كالمشاركة في الأنشطة العلمية كالمؤتمرات وغيرها.

الصورة الرابعة : توفر الوقت لنظر الدعوى:

لا يجوز للمحكم أن يقبل التحكيم وهو لا يملك الوقت لإنهاءه، فهذا يؤدي إلى بطء الإجراءات وإطالة الوقت وهو لا يتناسب مع طبيعة التحكيم.

ولا يعني ذلك التفرغ الكامل وإنما التفرغ النسبي الذي يتناسب مع إنهاء الدعوى خلال مدة التحكيم المتفق عليها.

ومن استحقاقات هذه الصورة التزام المحكم بإخطار الأطراف بوقت كاف باستبداله إذا قام مانع لديه.

وأيضاً عدم قبول الدعوى أصلاً إذا كانت واجباته أكثر من وقته، لأن المحكم في هذه الحالة سيكلف غيره في نظر الدعوى من الباطن، وهذا خلاف التحكيم والذي يعتبر التزام شخصي، أو أنه يصدر حكماً غير مدروس دارسة كافية تحت ضغط وضيق الوقت وكثرة الالتزامات الأخرى.

الصورة الخامسة : الالتزام بالحيدة والاستقلال لتحقيق العدالة :

هذه مسألة حساسة جداً، إذ كيف تتحقق الحيدة والاستقلالية للمحكم أمام الطرف الذي قام بإختياره؟!

فالمحكم الذي يبتغي العدالة، ويحترم مهنيته يجب أن يفصل بين كونه مختاراً من قبل أحد الأطراف واستقلاله عنه في نفس الوقت، فالحيدة تعني التجرد وعدم الانحياز لأحد الأطراف لسبب نفسي شخصي وإلا أصبح ميزان العدالة مائلاً.

والاستقلالية [5] تعني عدم وجود صلة للمحكم بأحد الأطراف أو موضوع النزاع، فالاستقلال يتصل بوقائع مادية حول علاقة المحكم بأطراف الدعوى تجعله تابعاً ويكون ضميره وقناعاته للغير.

ولذلك يجب على المحكم الإفصاح للأطراف عن كل ما من شأنه التأثير على استقلاليته وحياديته، وهذا التزام مستمر منذ بداية التحكيم وحتى نهايته، وتقدير ذلك متروك للأطراف .

الصورة السادسة : السعي لتحقيق العدالة :

وهذا يقتضي عدة متطلبات:

وضع جدول زمني لإدارة التحكيم والالتزام به لضمان انتهاء التحكيم في مدته الاتفاقية.

عدم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من الأطراف أثناء أو بعد التحكيم إذا كانت مرتبطة به[6] .

مراعاة حقوق الدفاع الأساسية للأطراف.

الحفاظ على سرية المداولة.

تسليم صورة الحكم لكل الأطراف.

ضبط التكاليف بما يتناسب مع مبلغ الدعوى.

عدم الانسحاب من التحكيم، أو الامتناع عن مباشرة التحكيم وهو ما قد يكون بدون عذر أو مبرر مقبول[7] وهو ما قد يسبب ضرراً، أو إذا ما حصل في توقيت غير مناسب، كأن يحدث في أواخر مراحل الدعوى، وهو ما قد يسبب ضرراً لأحد الأطراف.

التعاون مع أعضاء الهيئة، من خلال اختيار المواعيد الإجرائية التي تناسبهم، أو المداولة معهم قبل إصدار الحكم، والتعامل معهم بحسن الخلق والمودة والاحترام المتبادل[8] .

الوعي بأساليب الأطراف التي قد تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى وأطالة أمدها وإعاقة سير إجراءات التحكيم دون افتراض سوء الظن.

الصورة السابعة : تجنب العلاقة مع الأطراف: وهذا يعني أن المحكم يلتزم بعدم الاتصال مع طرف على حدة دون الآخر، بشكل يثير الشبهات، أما الرد على استفسار أحد الأطراف عن مدى قبوله للتحكيم أو اجابته عن غموض حول احدى إجراءات التحكيم دون مناقشة موضوع الدعوى فلا يدخل ضمن هذا المحظور.

وإن حصل شيء من هذا القبيل فإن الحل يكون بعرض الحالة على أعضاء هيئة التحكيم أو الطرف الأخر شفاهة أو كتابة حسب نوع الاستفسار الوارد إليه.

4 - أنظر نص المادة (15) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون « يشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والإطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال ، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة والاستقلال في الرأي ».

5 . للمزيد – انظر د . سحر عبد الستار امام يوسف – المركز القانوني للمحكم – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 2006 صـ 186

6 . المادة 6 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

7 . المركز القانوني للمحكم – مرجع سابق – ص 230.

8 . المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم – مرجع سابق – ص 117.

وتعني هذه الصورة أيضاً عدم الضغط على أحد الأطراف دون الأخر لحمله على اتخاذ إجراء معين أو تسوية معينة، ولا يدخل في ذلك الدعوة إلى إجراء التسوية.

الصورة الثامنة: عدم الاستفادة من إجراءات التحكيم:

وهذا يعني أن المحكم لا يجوز له أن يستفيد من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم لتحقيق أي منفعة له أو لغيره، كما لا يجوز له شراء الحقوق المتنازع عليها محل موضوع الدعوى كما يلتزم بعدم استخدام أي معلومات حصل عليها من خلال نظر الدعوى، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات وعدم إفشاء مضمونها للغير وهذا التزام مستمر حتى بعد انتهاء التحكيم .

الصورة التاسعة: الإفصاح عما قد يؤثر على حياديته:

والإفصاح يعني أن يبادر المحكم بإحاطة الأطراف بصلته السابقة والحالية بموضوع النزاع واطرافه وممثليهم من لحظة ترشيحه وحتى صدور الحكم بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض.

والافصاح بطبيعة الحال يحدث في بداية الترشيح مما يعني أنه إجراء وقائي لمنع الإخلال بواجبات المهمة التحكيمية، فالإفصاح يتعلق بالظروف التي لها علاقة وثيقة ومؤثرة بموضوع دعوى التحكيم والتي قد تؤدي إلى التشكيك في حيادية وعدالة المحكم.

وهذا الإفصاح يجب أن يكون مكتوباً حتى يتسنى للأطراف وأعضاء الهيئة الاطلاع عليه، وهو لا يعني التنحي عن الدعوى وإنما القرار للأطراف إذا قدروا أن الظروف المفصح عنها قد تؤثر على حيادية المحكم.

نفسه موضع التهمة أو الشبهة وهي مواضع تتجاوز الحصر، إلى جانب تحري حسن الاختيار للأصدقاء في أن يكونوا أصحاب فضل وعلى مستواه، كما أنه من الأسلم للمحكم ألا يكون طرفاً في خصومة قدر الإمكان لكي لا يخضع لحكم زميل، كما أن المحكم يجب أن يجتهد ألا يكون مديناً، ولتكن الاستقامة في السلوك الخاص صفة من صفات المحكم المستقيم في قضاياه.

ان لمهنة التحكيم تقاليد توجب على المحكم الالتزام بالأمور السالفة الذكر وغيرها، وسوف يلمس كل محكم بفطنته تفصيل كل أمر من هذه الأمور والتحكيم الجيد يكون جيداً بقدر ما يكون المحكم جيداً، والتحكيم أمانة عند المحكمون، فسمعة التحكيم هي نتاج سلوك وعمل المحكمين.

ان للمحكم صفات فيها الاستقامة – النزاهة – الاستقلال – عفة اللسان – هدوء الفكر – وتواضع العلماء، وهي صفات تلازمه في سلوكه الخاص وعمله التحكيمي.

وأخيراً: يجب التأكيد على أمر مهم، وهو أن التزامات المحكم قبل الأطراف لا تقوم على التقابل فلا يملك المحكم الامتناع عن تنفيذ التزاماته حتى عندما يخل الأطراف بالتزاماتهم أو حتى عندما يرفضون الاستجابة لأوامره.

وهكذا فإن الواجبات الأخلاقية للمحكم وان لم تنص عليها القوانين فهي تجد أساسها من ضمير المحكم وأخلاقه.

ثقة الأطراف بالمحكم مرتبة أدبية عالية المستوى تفرض مجموعة من السلوكيات والأدبيات تتمثل في عدة صور أخلاقية.

الصورة الأولى : انتفاء المصلحة في الدعوى
الصورة الثانية: توافر الخبرة في موضوع الدعوى
الصورة الثالثة: عدم عرض المحكم نفسه على أطراف الدعوى لتولي مهمة التحكيم
الصورة الرابعة : توفر الوقت لنظر الدعوى
الصورة الخامسة: الالتزام بالحيدة والاستقلال لتحقيق العدالة
الصورة السادسة: السعي لتحقيق العدالة
الصورة السابعة: تجنب العلاقة مع الأطراف
الصورة الثامنة: عدم الاستفادة من إجراءات التحكيم
الصورة التاسعة: الإفصاح عما قد يؤثر على حياديته

وهناك توجيهات للمحكمين ينبغي الانتباه إليها ومنها ألا يضع المحكم

فعاليات قادمة

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع جمعية المحامين البحرينية

اللقاء السابع لمكاتب المحاماةوالاستشارت القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي (شركاء في تحقيق العدالة)

خلال الفترة 12-13 ديسمبر مملكة البحرين 2009

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية

الملتقى الجمركي العربي الأول

المنظور الحديث لدور الموانئ التجارية في رفع كفاء العمل الجمركي وآليات تسوية المنازعات الجمركية في البلدان العربية خلال الفترة 29 - 31 مارس 2010 بمملكة البحرين

برنامج التحكيم التدريبي العملي المتكامل (طريقك لتصبح محكم)

المرحلة الاولى : القواعد الأساسية في التحكيم " (تحكيم 1)

المحاور الرئيسية

- التحكيم وتمييزه عن غيره أنواعه (الفرق بين التحكيم والقضاء – التوفيق – الصلح – الخبرة – الوكالة).
- أنواعه (تحكيم حر – تحكيم مؤسسي – تحكيم مع تفويض بالصلح) .
- المسائل المتعالقة باتفاق التحكيم .
  (شرط التحكيم – مشارطة التحكيم (الشكل – المضمون – الأطراف) .
- شروط صحة اتفاق التحكيم .
  (أهلية طرفي اتفاق التحكيم – جواز محل التحكيم – تعيين المحل الخاضع للتحكيم – كتابة اتفاق التحكيم).
- الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم .
  (الاختصاص – انعقاد الخصومة) .
- انقضاء اتفاق التحكيم .
  (بطلان اتفاق التحكيم – تجاوز ميعاد إصدار الحكم المحدد من قبل الأطراف) .

المرحلة الثانية :
إعداد المحكم – تأسيس خبرة (تحكيم 2)

المحاور الرئيسية

- تعريف المحكم من الناحية الفقهية القانونية والاتفاقية.
- أوجه التشابه والاختلاف بين المحكم والقاضي .
- الشروط القانونية والاتفاقية و القضائية الواجب توافرها في المحكم .
- المسائل المتعلقة بالمحكم : (التعيين – شروطه – العدد – الأهلية – الحيدة – الاستقلال) .
- العلاقة القانونية بين المحكم وأطراف الدعوي .
- التزامات المحكم في مراحل التحكيم المختلفة :
  (مرحلة تسمية المحكم – مرحلة سير الدعوي – مرحلة إصدار الحكم).
- حقوق المحكم المالية والأدبية .
- الجزاءات القابلة على المحكم (الرد ، الإقالة ، التعويض) .

المرحلة الثالثة : إجراءات دعوى التحكيم (تحكيم 3)

المحاور الرئيسية

- اجراءات بدء الدعوى (انعقاد الخصومة ، شرط تحكيم أومشارطة التحكيم ___ إخطارات الخصوم -تعيين أمانة السر لهيئة التحكيم) .
- إجراءات نظر الدعوى (تحديد موعد جلسة لنظر فى الدعوى ___ تحديد مكان إنعقاد جلسات التحكيم).
- ضوابط جلسات التحكيم (سرية الجلسات ___لغة التحكيم ___ حضور الخصوم اوغيابهم ___ تقديم الطلبات والمذكرات.).
- النطاق الشخصي والموضوعي للخصومة فى التحكيم (أطراف الخصومة ___ تعدد الأطراف___ الإدخال ___ التدخل فى الخصومة – الطلبات الأصلية والعارضة ___ الدفوع فى خصومة التحكيم).
- الإثبات أمام هيئة التحكيم (سلطة الهيئة فى القبول طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات – وسلطاتها فى الأمر بأدلة الأثبات – سلطاتها فى تقدير الأدلة).
- مدي إلتزام المحكم بالإجراءات الشكلية والمواعيد المقررة فى قوانين المرافعات.
- حدود المحكم فى اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع.
- حدود المحكم بتعيين مكان انعقاد جلسات التحكيم.
- مدى إختصاص هيئة التحكيم بنظر الدفع بعدم الإختصاص وتقيدها بموضوع التحكيم .
- اسباب وقف أو انقطاع الخصومة فى التحكيم .

المرحلة الرابعة : صياغة أحكام التحكيم (تحكيم 4)

المحاور الرئيسية

- الحكم التحكيمي : أنواعه (الجزئى – التمهيدى – الوقتي)
- الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها فيه.
- إجراءات صدور الحكم (حجز الدعوى للحكم – ميعاد صدور الحكم – المداولة – النطق بالحكم – صدورالحكم بالأغلبية ، الامتناع عن التوقيع) .
- كتابة الحكم وصياغته وفق الضوابط والمعايير القانونية واللغة الفنية وكيفية الإستناد فى الحكم على أقوال الخصوم ومستنداتهم (بيانات الحكم – تسبيب الحكم – إعلان الخصوم بالحكم - إيداع الحكم).
- حجية حكم التحكيم وتفسيره وتصحيح الأخطاء المادية فيه (حيازة حكم التحكيم حجية الأمر المقضى به – استنفاذ ولاية هيئة التحكيم – الاختصاص بطلب التفسير – الخطأ المادى الجائز تصحيحه) الأخطاء والقصور فى صياغة أحكام التحكيم وتنفيذها .
- أثر الثقافة القانونية الفنية على المحكمين والصياغة للحكم .
- نماذج تطبيقية لأحكام التحكيم (أحكام تمهيدية وأحكام نهائية).
- تنفيذ أحكام التحكيم .
- دعوى بطلان حكم التحكيم .

المرحلة الخامسة : " إدارة دعوى التحكيم (تحكيم 5)

المحاور الرئيسية

- المميزات المطلوبة في الشخص المحكم .
- الخصومة وروح التصالح في جلسات التحكيم .
- المرونة واستخدام القواعد الإجرائية في التحكيم .
- العامل النفسي في إنجاح التحكيم وسرعة الفصل فيه .
- الثقافات العامة المطلوبة في المحكم .
- اختيار المحكم لأنسب زمان ومكان للتحكيم بالنسبة لطرفي الفصل فيه .
- احتياطات المحكم لتفادي الطعون والطلبات التى تمد أمد النزاع .
- التنظيم والتفاهم بين أعضاء هيئة التحكيم .
- سرعة الفصل في دعوي التحكيم ترتبط بالمحكم المحترف .
- دراسة الزمن الكافي والمناسب من قبل المحكم قبل التحكيم .

المخاطبون

- المحامون والمستشارون والباحثون بالجهات الحكومية القطاع الخاص .
- القضاة المختصون في نظر المنازعات التجارية .
- المحكمون والخبراء .
- المهندسون ، المحاسبون .
- المهتمون بالتحكيم .
- موظفو المصارف ، البنوك ، التأمين ، االمهتمين من كافة القطاعات التجارية والصناعية
- أعضاء الادارات القانونية في القطاعات العامة والخاصة .
- اعضاء الغرف التجارية والصناعية والعاملون بالإدارات القانونية .
- أعضاء لجان التحكيم بالغرف التجارية .
- طلاب الجامعات (القانون / الشريعة / الإدارة / الهندسة / المحاسبة) والدراسات العليا والمحامون تحت التدريب

أعضاء القيد بجدول المحكمين

جزء من قائمة المحكمين

د.محمد محمد بدران	مصري
وليد محمد ابراهيم الحمزة	سعودي
بخيت فايز محمد المدرع	سعودي
حامد بكر دنيا فلاته	سعودي
محمد صالح عبدالكريم التويجري	كويتي
مبارك خلف مبارك الوهيبي	عماني
فارس مزيد قنيفذ المطيري	كويتي
عبدالله عمر أحمد المدخلي	سعودي
منى طه أحمد عامر	مصرية
ماجد عبدالله التركيت	كويتي
عبيد أحمد محمد العبيد	سعودي
وائل فضل بافقيه	سعودي
عبدالله سالم الحارثي	سعودي
خليل عمر غصن	لبناني
حامد محمد عبد الله الياقوت	كويتي
خالد مهيوب عبدالوهاب	بحريني
عبدالله سعيد مبارك آل زعير	سعودي
محمد منور المطيري	كويتي
عدوية خليفة صالح الدغيشم	كويتية
د. فهد عبدالكريم علي تركستاني	سعودي
أحمد عبدالله منصور	اماراتي
خالد بن عبدالرحمن عبدالله العتي	سعودي
جمال محارب سلطان الفضلي	كويتي
عبدالله محمد عبدالله السليمي	سعودي
د. مساعد صالح عشوان العنزي	كويتي
رائد محمد عبدالله الزيد	سعودي
فايز كامل عبدالرحمن الفضلي	كويتي
عبدالكريم بن فحل عمر السعدون	سعودي
رياض منصور يوسف الخليفي	كويتي
معتز عبد الحكيم الشافعي	مصري
أمل شهاب عبد الرسول الزدجالي	عمانية

جزء من قائمة المحكمين

صالح محمد الشعيبي	سعودي
حجازي يوسف عفيفي السيسي	مصري
رجب علي رجب الكثيري	عماني
أحمد صباح ناصر الملا	كويتي
وسام يوسف رشيد عبيد	أردني
عبدالله أحمد عبدالرحمن المانع	سعودي
ربيع منير الشويري	لبناني
جمال أحمد يعقوب عبدالله كمال	بحريني
محمد عبدالله عبدالرحمن العريفي	سعودي
خالد طاهر ملا جمعة الخطيب	كويتي
عائشة محمود جاسم الذوادي	كويتية
صلاح علي محمد الرويس	سعودي
الشيخه/ منيره عبدالله محمد آل خليفه	بحرينيه
سامح محمد عبدالحميد توبان	سعودي
منصور إسماعيل القادري	سوري
د. فارس محمد عبدالباقي عمران	مصري
طامي بن هديف البقمي	سعودي
درع حماد عبد الدليمي	عراقي
محمد سهيل سالم البرعمي	عماني
خالد بن حمد راشد المطاعني	عماني
عبدالله محمد عبدالله العجمي	كويتي
عماد رشدي محمد موسى	بحريني/مصري
ناصر صبحي مصطفى عبدالعال	مصري
حمد جاسم إبراهيم الحربي	بحريني
صنهات مطرف عبدالله السهلي	سعودي
محمود محمد مراد عبدالعزيز حموده	بحريني
غسان علي حسين بوحليقة	سعودي
د. إبراهيم أحمد الطيب الشمبلي	سوداني
سعود ذعار عايض الدلبحي	سعودي
تمام نزيه خالد العكاري	لبناني
د. عبدالسلام مصباح الناظر	فلسطيني

أعضاء القيد بجدول المحكمين

جزء من قائمة المحكمين

فهد عبدالله ناصر الخضير	سعودي
فاتن سليمان فهد الطخيم	كويتية
زينه بشير محمد عكاوي	لبنانية
أسيل حامد خليفه الفضاله	كويتية
الشيخ مبارك فهد المالك الصباح	كويتي
سيما أحمد إبراهيم اللنجاوي	بحرينيه
أشرف فتحي مصطفى إبراهيم	مصري
خالد عبدالله دائل الشمراني	سعودي
لينا عبدالقادر محمود عدلوني	كويتية
أمير فهد المالك الصباح	كويتي
عثمان مختار أحمد مصطفى	سوداني
راشد مبارك راشد بن بحر	كويتي
خالد فهد عبدالله الرزيحان	كويتي
ناهس عشوي ناهس العنزي	كويتي
منير عبدالسلام صالح عبدالسلام	مصري
محمود عبدالله عبدالحميد بلال	مصري
كامل عثمان عبدالله الجيران	كويتي
أسامة حجازي المسدي	مصري
حسين صالح حسين محمد	بحريني
د. إبراهيم بن ناصر محمد الحمود	سعودي
د. نادر حمد عبد الله الجيران	كويتي
عبدالعزيز علي عبد المحسن أبا الخيل	كويتي
تهاني عنيزان صالح الرشيدي	كويتية
حمد حمدان سيف الربيعي	عماني
شربل بطرس ملحم قرقماز	لبناني
حمزة علي حمزة غراب	سعودي
أشرف محمد كيلاني كيلاني	مصري
غدير غازي عبدالله الصقعبي	كويتية
ميزر أسعد محمد الجربا	كويتي
حسام لطفي توفيق عادي	أردني
خالد ضيف الله إبريك العتيبي	كويتي
علي عبدالله يوسف الدويشان	بحريني

جزء من قائمة المحكمين

محمد محمود محمد سليم	أردني
السيد محمد السيد بيومي	مصري
محمد حمدان حامد عبيد	أردني
عبدالجليل عباس عيسى السماك	بحريني
د. محمد سعيد أحمد الرحو	عراقي
محمد عثمان محمود إبراهيم	مصري
عبدالعزيز محمد علي السهيمي القرني	سعودي
فواز سلمان ماطر الرشيدي	كويتي
داميان باتريك هوريغن	أمريكي
بدران عبدالعظيم ضيدان العقيلي	عراقي
عماد محمد ثابت حامد العاني	عراقي
رباب مصطفى كامل ياسين	سويسرية ، عراقية
عبدالله سليمان محمد البريكيت	سعودي
عبدالله عبدالكريم محمد عبدالله	أردني
محمد سعد محمد الحمدي	سعودي
محمد يوسف إبراهيم علام	مصري
عدنان عبدالوهاب موسى الصحاف	كويتي
محمد عدنان عبدالوهاب الصحاف	كويتي
إيمان إبراهيم عبداللطيف الدعي	كويتية
محمد سليمان أحمد المرزوق	كويتي
أحمد مشاري عبدالوهاب الفارس	كويتي
شهناز حسين علي ربيعي	بحرينية
أسعد صالح عبدالله باسودان	سعودي
جمعة عبدالله محمد الموسى	بحريني
صادق سلمان سلطان المتروك	كويتي
فردان ثابت سعد المهيري	سعودي
بدر حمود عبيد الشمري	كويتي
السيد علي جعفر الغربي	بحريني
عماد الدين غريب هنداوي	مصري
فيصل إبراهيم راشد الهولي	كويتي
فيصل عطية سيد عطية	مصري
راغب محمد عطية راغب	مصري

برنامج التحكيم التدريبي العملي المتكامل

(طريقك لتصبح محكم)

الفئات	مملكة البحرين	المملكة العربية السعودية	دولة الكويت
أعضاء القيد من المحكمين والخبراء	200 دينار بحريني	2000 ريال سعودي	150 دينار كويتي
الأفـراد	250 دينار بحريني	2500 ريال سعودي	180 دينار كويتي
المؤسسات والشركات والوزارات	400 دينار بحريني	4000 ريال سعودي	300 دينار كويتي

الرجاء إختيار المرحلة الذي ترغب المشاركة فيه :	مملكة البحرين	المملكة العربية السعودية	دولة الكويت
القواعد الأساسية في التحكيم (تحكيم 1)	☐ 10 - 13 يناير 2010 24-27 محرم 1431	☐ 12 - 15 أكتوبر 2009 22-25 شوال 1430	☐ 16 - 19 نوفمبر 2009 28 ذو القعدة - 2 ذو الحجة 1430
إعداد المحكم - تأسيس وخبرة (تحكيم 2)	☐ 7 - 10 فبراير 2010 23-26صفر 1431	☐ 20 - 23 ديسمبر 2009 3-6 محرم 1431	☐ 18 - 21 يناير 2010 3-6 صفر 1431
إجراءات دعوى التحكيم (تحكيم 3)	☐ 7 - 10 مارس 2010 21 -24 ربيع الاول 1431	☐ 14 - 17 فبراير 2010 30 صفر 1431	☐ 22 - 25 مارس 2010 6-9 ربيع الثاني 1431
صياغة أحكام التحكيم (تحكيم 4)	☐ 9 - 12 مايو 2010 25-28 جمادى الاول1431	☐ 28 - 31 مارس 2010 12-15 ربيع الثاني 1431	☐ 12 - 15 أبريل 2010 27 ربيع الثاني - 1 جمادى الاول 1431
إدارة دعوى التحكيم (تحكيم5)	☐ 30 مايو - 2 يونيو 2010 16-19 جمادى الاخر 1431	☐ 16 - 19 مايو 2010 2-5 جمادى الاخر 1431	☐ 3 - 6 مايو 2010 19-22 جمادى الاول 1431

اللقاء السابع لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية

بدول مجلس التعاون الخليجي

(شركاء في تحقيق العدالة)

خلال الفترة 12-13 ديسمبر مملكة البحرين 2009

ندوة التكامل بين القضاء والتحكيم

الرياض – المملكة العربية السعودية

15-16 ربيع الأول 1431 / 1-2 مارس 2010

الملتقى الجمركي العربي الأول

المنظور الحديث لدور الموانئ التجارية في رفع كفاء العمل الجمركي

وآليات تسوية المنازعات الجمركية في البلدان العربية

29-31 مارس – مملكة البحرين